

Distr.
GENERAL

A/50/482
12 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

- ١ - تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير الثالث لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا. ويقدم هذا التقرير، مثله مثل التقريرين السابقين للمدير (A/49/856 و Corr.1 و A/49/929)، معلومات مفصلة عن العمل المنجز حتى اليوم، وكذلك عن المشاكل التي واجهتها البعثة والتقدم الذي أحرزته خلال القيام بولايتها في الميدان.
- ٢ - ويغطي هذا التقرير الفترة ما بين ٢١ أيار/مايو و ٢١ آب/أغسطس، وإذا كان يحتفظ بذات هيكل التقريرين السابقين له من حيث المضمون، فإنه يشير، بقدر أكبر من التفصيل، الى الخطوات الأولى المتخذة في إطار تنفيذ مشاريع تعزيز المؤسسات. وسأقدم، كالعادة، نسخة من هذا التقرير الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان راجيا منه إحالته الى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- ٣ - وأود أن أعرب عن تقديري لحكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لاستمرارهما في تقديم الدعم والتعاون الى البعثة، اللذين لا يمكن لها إنجاز أعمالها من دونهما. وأود كذلك أن أشكر بشكل خاص مجموعة البلدان أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا (إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية) لدعمها المستمر والقيم للبعثة، وحكومات الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا والبرازيل والسويد وكندا وكولومبيا التي وضعت أفراد شرطتها تحت تصرف البعثة، وحكومات إسبانيا وأوروغواي والبرازيل والسويد وفنزويلا التي قدمت خدمات الضباط العسكريين التابعين لها.



المرفق

التقرير الثالث لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

أولا - مقدمة

١ - قامت بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، منذ إنشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بتنفيذ ولايتها للتحقق من امتثال حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان الذي وقعه الطرفان في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول).

٢ - ويغطي هذا التقرير الفترة ما بين ٢١ أيار/مايو و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد استمرت البعثة في استلام شكاوى عن انتهاكات للحقوق، ووفقا لولايتها عززت مهمتها في مجال تعزيز المؤسسات. وخلال هذه الفترة، استلم الصندوق الاستئماني، بالإضافة الى المساهمة التي أعلنت عنها النرويج بقيمة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، دعم الولايات المتحدة الأمريكية التي ساهمت بنصف مليون دولار، ودعم الدانمرك بقيمة ٢٠٠ ٠٠٠ دولار والسويد بقيمة ١٠ ملايين كرونة.

٣ - وبموجب الاتفاق الشامل، استمر عقد اجتماعات ثنائية مع الطرفين. وواصل المدير عقد اجتماعات دورية مع رئيس الجمهورية ومع القيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في المكسيك. وتستمر كذلك العلاقة الوثيقة بين البعثة ونظيرها الرسمي في الحكومة، وهو اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، وعقدت اجتماعات منتظمة مع وزارات وهيئات الدولة المسؤولة عن احترام حقوق الإنسان.

٤ - وفي الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، الذي وقع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/49/882-S/1995/256، المرفق)، اتفق حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على مطالبة بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا بالتحقق من تنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتسم بالنفاذ العاجل. ولذلك أجرى المدير، تلبية لطلب الأمين العام، تقييما للموارد الضرورية لعملية التحقق هذه.

٥ - وبعد نشر التقرير الثاني لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، الذي أحاله الأمين العام الى الجمعية العامة في مذكرته المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (A/49/929)، قدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا جديدا (A/49/955) أرفق فيه التقييم المذكور، وأوصى بتجديد ولاية البعثة

لفترة ستة أشهر، أي حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وأن توفر لها الموارد الإضافية لتمكين من القيام بهذه الولاية الجديدة بشكل فعال.

ثانيا - السياق الذي تعمل فيه البعثة

٦ - تميز السياق الذي عملت فيه البعثة خلال الفترة بتزايد الأنشطة السياسية مع اقتراب الانتخابات التي ستجرى في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ وقرار الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي إعلان وقف إطلاق النار خلال الأسبوعين السابقين للانتخابات؛ واستمرار مناخ العنف وعدم الاستقرار بين المواطنين؛ وإعلان رئيس الجمهورية عن التسريح القريب للمفوضين العسكريين؛ والزيادة الكبيرة في عمليات إخراج الجثث من المقابر السرية؛ والجدال الحاد الذي نشأ فيما يتعلق بممارسة التجسس الهاتفي؛ واستمرار مفاوضات السلام بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، والالتزام الذي تعهدت به مختلف الأحزاب السياسية في كوتادورا بينما باحترام الاتفاقات التي يتم إبرامها.

٧ - وقد حظى تقرير البعثة الثاني بردود فعل إيجابية من جانب الرأي العام ومختلف فئات المجتمع الغواتيمالي التي وصفته بأنه موضوعي وعادل وحيادي.

٨ - وقد ركز البرنامج السياسي الوطني على حسن سير العملية الانتخابية التي سستبلغ أوجها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أي يوم انتخاب رئيس ونائب رئيس الجمهورية ونواب الكونغرس وبرلمان أمريكا الوسطى وأعضاء مجالس البلديات. وإذا لم يحظ أي مرشح للرئاسة بالأغلبية المطلقة، فستجرى إعادة للانتخابات في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بين المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات.

٩ - وبالمقارنة بالانتخابات السابقة، يشير تسجيل الأحزاب والمرشحين إلى اشتراك فئات كانت في تاريخ البلد الحديث على هامش السباق الانتخابي. وجددير بالذكر إنشاء الجبهة الديمقراطية لغواتيمالا الجديدة وكذلك عدد كبير من اللجان الانتخابية المدنية، وتمثل آلية قانونية للاشتراك على الصعيد المحلي. وقد حث الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المواطنين على التصويت وأعلن وقف إطلاق النار في الفترة من ١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. كما اجتمع الرئيس ده ليون مع ممثلي الأحزاب السياسية بغية تشجيع الاشتراك في الانتخابات. غير أنه لا بد من تأثر العملية الانتخابية بالآثار السلبية لحالة المواجهة المسلحة.

١٠ - وفيما يتعلق بتسجيل المرشحين الذي تنتهي مهلته في ١٣ أيلول/سبتمبر، فإن ثمة جدالا بشأن ترشيح كارلوس لوبيس خيرون، المتهم بقتل خورخه كاربيو (الفقرة ٦٤) وترشيح خوان خوسيه روديل بيرالتا، الرئيس السابق لمحكمة العدل العليا، الذي يوجد أمر بالقبض عليه لمختلف الجرائم.

١١ - وما زال المجتمع يتعرض لجو من العنف العام وانعدام الأمن بين المواطنين، وتجلّى ذلك في العدد المتزايد من عمليات الاختطاف والقتل العنيفة، وكذلك انتشار الأسلحة النارية واستخدامها. وقد مست عمليات القتل حتى الأطفال والنساء، وكذلك ابن دبلوماسي من المكسيك. ولا يزال عدد شركات الأمن الخاصة ومجموعات الدفاع عن النفس يزداد، ومثال على ذلك مجموعة حراس الحي التي تشمل، وفقا لمصادر مختلفة، أكثر من ٢٠٠ ١ شخص على الصعيد الوطني.

١٢ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أعلن رئيس الجمهورية قراره بتسريح حوالي ٢٥ ٠٠٠ من المفاوضين العسكريين ابتداء من ١٥ أيلول/سبتمبر. وشددت البعثة على ضرورة تنفيذ مثل هذا الإجراء. فقد تكررت الإشارة إلى المفاوضين العسكريين في تقارير البعثة السابقة، وكذلك من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم مونیکا بنتو، الخبيرة المستقلة للأمم المتحدة، لاشتراكهم في أعمال العنف والمضايقة المستمرة والتهديد ضد السكان المدنيين.

١٣ - واعتمد كونفرس الجمهورية قانونين هامين يرميان إلى تحسين حالة حقوق الإنسان: المرسوم ٧٣-١٧ الذي يصنف التعذيب كجريمة في قانون العقوبات، والمرسوم ٦٠ - ٩٥ الذي يقر قانون تخفيض الأخطار التي يواجهها سكان المناطق المتأثرة بالمواجهة المسلحة، عن طريق البحث عن الألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة وإبطال مفعولها.

١٤ - كما اتجه الاهتمام العام إلى عمليات نبش المقابر السرية في لاس دوس إيريس وبتن وده كوارتو بويلو وكييتشه، الناجمة عن الجهود الرامية إلى الكشف عن مذابح المئات من السكان في هذه المواقع في عام ١٩٨٢. وفي هذا السياق، أعلن وزير الدفاع جهارا عن احتمال وجود أكثر من ٤٠ ٠٠٠ جثة في المقابر السرية في غواتيمالا.

١٥ - وإثر الفضيحة التي أثّرت في الكونفرس بسبب عمليات تسجيل المكالمات الهاتفية الخاصة بالموظفين الحكوميين، نشأ جدال عام عن التجسس الهاتفي الذي يخالف ما يضمنه الدستور من سرية المكالمات الهاتفية. وأعلن نائب رئيس الجمهورية للصحافة أن مثل هذه الأعمال ليست بجرائم، وأكد وزير الدفاع أنه يحق للجيش الاستماع إلى المكالمات الهاتفية عندما يعتبر ذلك ضروريا.

١٦ - وفي ٢١ حزيران/يونيه، عقد اجتماع للبلدان والهيئات المانحة لغواتيمالا في باريس تحت رعاية البنك الدولي. وأيد المشاركون مهمة بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وربطوا دعم غواتيمالا بإحراز تقدم في عملية المفاوضات وتنفيذ توصيات البعثة.

١٧ - وأخيرا، حظيت عملية المفاوضات بتأييد عام من جانب الأحزاب السياسية الرئيسية التي وافقت، في مؤتمر عقده برلمان أمريكا الوسطى في ٢٢ آب/أغسطس، على التعهد بدعم ما يتم التوصل إليه من اتفاقات، باعتبارها تتجاوز الحكومة التي تعتمد عليها.

ثالثا - التحقق من احترام حقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات
الأخرى التي تم التعهد بها في الاتفاق الشامل

١٨ - تقوم البعثة، في إطار مهمتها، بالتحقق بشكل خاص من حقوق الإنسان التي يعتبرها الطرفان ذات أولوية، وتراقب تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في الاتفاق الشامل. ويسمح هذا الجانب، الذي يتصل بظواهر هامة جدا في حالة البلد، بالتعمق في أسباب انتهاكات حقوق الإنسان.

١٩ - وتقع على عاتق الحكومة المسؤولية القانونية والسياسية الرئيسية لحالة حقوق الإنسان وكذلك أغلبية الالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل. غير أنه، كما ورد في التقرير الثاني (الفقرة ١٨)، ترى البعثة أن الدولة ليست وحدها الملزمة باحترام حقوق الإنسان، وإنما كذلك الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، نظرا لما تعهد به من التزامات في الاتفاق الشامل، تماشيا مع الاتجاه الرامي الى توسيع نطاق حماية مختلف هيئات الدولة لهذه الحقوق واحترامها.

٢٠ - وترد في بعض فروع هذا التقرير حالات توضيحية، غير أن الاستنتاجات تستند الى عملية التحقق. وتكرارا لما ورد في التقارير السابقة، لا تستند الاستنتاجات الى البيانات الإحصائية فحسب، بل تعتمد بشكل خاص على المشاكل التي تبرز أكثر الحالات خطورة وعلى ردود فعل مؤسسات الدولة والاهتمام الذي يوليه الطرفان لتوصيات البعثة.

الالتزام الأول - الالتزام العام بحقوق الإنسان

٢١ - يجرى تقييم مدى الامتثال لهذا الالتزام من وجهة نظر احترام الحقوق التي تعتبر ذات أولوية وكذلك من وجهة نظر الاهتمام الذي يبديه الطرفان لتوصيات البعثة. وفيما يتعلق بهذه التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، لم تسجل أي مبادرات من طرف الحكومة لتنفيذها على أرض الواقع. وكان الاستثناء الوحيد هو إنشاء لجنة اتصال تقوم للجنة الرئاسية لحقوق الإنسان بتنسيق أعمالها وتضطلع بمسؤولية وضع خطة لمتابعة التوصيات.

٢٢ - ولم يظهر الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي كذلك أي اتجاه الى الاسترشاد بالتوصيات الواردة في التقرير السابق الذي اعترضت قيادته على جوهره خلال الاجتماعات التي عقدتها البعثة.

٢٣ - ومن جهة أخرى، استمرت الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في التعاون مع البعثة. ويجدر بالإشارة، خلال هذه الفترة، ما قامت به الحكومة لضمان حسن سير عمل البعثة في مكاتبها المركزية.

٢٤ - وأعرب مدير البعثة لرئيس الجمهورية عن قلقه وإدائته لما حدث في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عندما أخذ خمسة موظفين دوليين، من بينهم ثلاثة موظفين في الأمم المتحدة، رهائن، في إطار سلسلة من الأفعال غير المشروعة الرامية الى الحيلولة دون عودة اللاجئين الى سان أنتونيو تسبخا في إكسكان

(الفقرة ١٥٢). ويمثل هذا الحدث انتهاكا جسيما للالتزام بالتعاون، ولا سيما لواجب دولة غواتيمالا ضمان أمن أعضاء الأمم المتحدة (الفقرة ٢٢ من الالتزام العاشر من الاتفاق الشامل). وإذ تعترف البعثة بأعمال الحكومة الرامية إلى إعادة توطين هؤلاء العائدين، تأسف لعدم قيام السلطات بأي مبادرات وأعمال فعالة فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة ومرتكبيها، كما تأسف لعدم نقل أية معلومات عن هذه الأحداث إلى مزار الأمم المتحدة المعنية.

تقييم التحقق من حالة الحقوق التي يعتبرها الاتفاق الشامل ذات أولوية

٢٥ - تلقت البعثة، في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، ٢ ١٥٦ شكوى، قبل منها ٤٢٤ للتحقق منها. ومقارنة بأرقام التقرير السابق، يمثل ذلك زيادة في عدد الشكاوى الواردة بنسبة ٣٤ في المائة، وانخفاضا في عدد الشكاوى المقبولة بنسبة ٢٦ في المائة.

٢٦ - ومن مجموع الـ ٢٨٢ حالة التي تم التحقق منها منذ قيام البعثة، أنهيت ٥١١ حالة^(١)، أي ما يمثل نسبة ٣٩,٨ في المائة. وتبين من عملية التحقق حدوث انتهاكات في ٤٦ في المائة من هذه الحالات. ويتم حاليا التحقق مما يزيد على ٥٠ في المائة من الشكاوى المقبولة بغية جمع المعلومات الضرورية للبت فيها. وتمثل صعوبة توضيح الأحداث والتعرف على هوية المرتكبين إحدى خصائص ظاهرة الإفلات من العقاب.

١ - الحق في الحياة

٢٧ - خلال هذه الفترة، تم قبول ١٥٦ شكوى عن انتهاك الحق في الحياة، تشمل حالات قتل نتيجة انتهاك الضمانات القانونية وحالات إعدام خارج نطاق القانون (٤٩) وشروع في هذه الحالات (١٨) وتهديد بالقتل (٨٩). وتعرب البعثة من جديد عن قلقها البالغ لأن أغلبية الشكاوى المقبولة تتعلق بانتهاك الحق في الحياة، حيث تصل نسبتها إلى ٣٦,٨ في المائة، وأن نسبة الحالات التي تلقى الضحية فيها مصرعها تستمر في الازدياد. كما يساورها القلق لأنه في القسط الأكبر من الحالات الواردة في التقارير السابقة، لم تتمكن التحقيقات التي أجرتها الهيئات الوطنية من التعرف على هوية مرتكبها ومعاقبتهم.

٢٨ - ووردت شكاوى عن عمليات قتل بشعة تستخدم، عندما تكون الضحية فيها شخصية عامة، كوسيلة مثالية لتهديد الأفراد والمنظمات ذوي الصلة بالضحية. كما وردت شكاوى عن حالات سوء استخدام بالغ للسلطة ضد مجرمين أو مواطنين عاديين يشتبه بهم، وذلك لتسوية مسائل تدخل تحت صلاحية الشرطة أو مسائل خاصة بواسطة القتل السريع، في حين يمكن حلها بطريقة شرعية، ويشجع على ذلك انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب واليقين من عجز الجهات المكلفة بجمع الجرائم.

٢٩ - وعندما يتعلق الأمر بموظفين حكوميين أو أشخاص مرتبطين بهم، تتكرر حالات عدم وجود أوامر بالمثل أمام المحكمة أو أوامر بالقبض على مرتكبي الجرائم، على الرغم من تعرف الشهود عليهم؛ والشهادات الزائفة بغية إضلال التحقيق؛ والتحقيقات الفورية الداخلية التي تقوم بتبرئة مرتكبي الجرائم خارج الإطار القضائي؛ وعدم تنفيذ أوامر القبض؛ وهروب مرتكبي الجرائم أو إفلاتهم من القبض عليهم؛ والتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها المسؤولون في الهيئات المعنية بالتحقيق وملاحقة الجناة، وكذلك الشهود والعائلات أو هيئات حقوق الإنسان التي تحرك عملية التحقيق.

٣٠ - ومن الجدير بالإشارة أن العديد من الحالات المعلومة في هذه الفترة تتضمن اشتراك عناصر من حراس الممتلكات، ومثلما ورد في التقارير السابقة، أفراد ذوي صلة بالجيش أو خاضعين لسيطرتهم. وتشير حالات أخرى إلى أعمال جمعيات غير مشروعة تم تنظيمها لارتكاب جرائم أو بهدف مكافحة الجرائم باستخدام وسائل إجرامية، ويمثل إفلاتها من العقاب تهديدا دائما للحق في الحياة.

٣١ - ويتضح ذلك في إعلان مدير قسم الطب الشرعي التابع للجهاز القضائي، ومفاده أن معدل ١٠ إلى ١٢ جثة تصل إلى المشرحة يوميا وتحمل آثار طلقات نارية عن قرب، تكون عادة في الرأس، كما تحمل آثار قيود على اليدين.

٣٢ - وخلال هذه الفترة، ارتبطت الشكاوى الواردة عن التهديدات بالقتل، بشكل خاص، بأفراد مرتبطين بأجهزة تعمل في مجال حقوق الإنسان، وزعماء اجتماعيين، وسياسيين ومدعين عامين. ومن بين المشتبه في ارتكابهم للجرائم، تظهر منظمات سرية تنتسّر وراء مكافحة الجريمة أو الإفلات من العقاب لتقوم بمثل هذه التهديدات وتعرقل التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتحرض على تنحي المحققين في الدعاوى الشهيرة وتبثّ الخوف في نفوس الأقرباء والضحايا الجدد المحتملين.

(أ) حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو أعمال القتل انتهاكا للضمانات القانونية

الحالة رقم ١

٣٣ - في ٢٤ حزيران/يونيه، عثر على جثة مانويل سكيك فاسكيس، وهو قس إنجيلي ومنسق لجنة حقوق الإنسان التابعة لكنيسة كاكوتشيكل الكلفانية في تشيمالتينانغو، وكان مقطوع الرأس ويحمل آثار ٢٢ طعنة وآثار تعذيب. وكان قاضي الصلح وأفراد الشرطة موجودين وقت رفع الجثة، وعلى الرغم من معرفة الجميع باختفائه، فقد دفن في قبر مجهول. واتضح أن إهمال مؤسسات الدولة المسؤولة عن التحقيق في هذه الحالة أدى إلى تأخير عملية إخراج الجثة من جديد.

٣٤ - وأسفرت التحقيقات الرسمية عن اتهام مفوض عسكري سابق بارتكاب الجريمة، وثمة دعوى مرفوعة ضده كذلك في جريمة اغتيال باسكوال سيريتش، مؤسس لجنة حقوق الإنسان في باناخبال وعضو من أعضاء الكنيسة ذاتها. وعلاوة على تلك العملية التحقيق، لم ينفذ الأمر بالقبض على المتهم الذي شوهد كثيرا في تشيمالتينانغو. وحسب قول شهود عيان، اجتمع المتهم مع أتباعه وأعلن أن موت سكيك

سيتبعه موت أعضاء الكنيسة الآخرين. وقد أكد موظفون قضائيون وموظفو النيابة العامة أنهم مراقبون ويتلقون تهديدات من المتهم وابنيه، وهما من أفراد الجيش. كما يتم التحقق من التهديدات الموجهة الى أسرة سكيك وأعوانه. ووصف مدير البعثة عملية الاغتيال بأنها حدث خطير للغاية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وأشار الى أنها لا تمثل جريمة عادية وإنما جريمة ترمي الى تخويف هيئات وأفراد يعملون في سبيل الدفاع عن هذه الحقوق.

الحالة رقم ٢

٢٥ - في ١٣ نيسان/أبريل، اكتشفت جثة نيري لوبيس على الطريق بين تيكوم أومان وأوكوس في سان ماركوس. وفي اليوم السابق، بينما كان الضحية يتناول شرابا في محل واقع أمام مركز حراسة الممتلكات في بوينته ملندس، تشاجر مع رئيس المركز المذكور الذي سلمه بعد ذلك الى أفراد حراسة الممتلكات. وتوصل التحقيق الداخلي الذي أجراه حراس الممتلكات الى أن قائد الشرطة احتجز لوبيس ثم سلمه الى مركز الحراسة حيث شوهد لآخر مرة على قيد الحياة. غير أنه، حتى تاريخ اختتام هذا التقرير، لم تقم أي دعوى، وعيّن الرئيس المتورط رئيسا لدائرة حراسة الممتلكات في سان ماركوس.

الحالة رقم ٣

٣٦ - في ٢٠ نيسان/أبريل، قام شخصان بإطلاق النار على مارتين مارتنيس كورادو وقتله في سان خوسيه بإسكوينتلا. ويشترك عدة شهود في وصفهم لسيارة مرتكبي الجريمة ورقمها، ويؤكدون أنهم من ضباط قاعدة المظليين في ذلك الموقع. وأكد الرئيس الثاني للقاعدة أن السيارة مملوكة لضابط في القاعدة مر بمكان الاغتيال قبل وقوعه بقليل. وأسفر التحقيق الداخلي الذي استغرق خمسة أيام عن تبرئة الضابطين. ومنذ أواخر شهر أيار/مايو، اعتمد المحقق على أقوال الشهود الذين تعرفوا على السيارة، غير أنه لم يستجوبهم. وتعرض أهم شاهد لمضايقات ومراقبة من ذات السيارة التي استخدمت في الجريمة. ويشير الشروع في إعدام فوري بنفس الطريقة في المنطقة ووصف ضباط القاعدة لأفراد أسرة الضحية بأنهم مجرمون الى أن دافع الجريمة قد يكون المكافحة غير الشرعية للجرائم.

(ب) التهديدات بالقتل

الحالة رقم ١

٣٧ - تلقى خوليو أرانغو إسكوبار، المحقق في القضية المسماة "قضية باماكا" (الفقرة ٦١)، عدة تهديدات هاتفية. وفي ٢٢ حزيران/يونيه، قام مجهول بإطلاق النار على مبنى النيابة العامة وتسبب بكسر زجاج النافذة الواقعة تحت مكتب المحقق. وبعد أسابيع قليلة، تنحى عن القضية لأسباب شخصية.

الحالة رقم ٢

٣٨ - في ٢٨ حزيران/يونيه، تعرض ميغيل غودينس دومينغو، وهو عضو في لجنة اتحاد الفلاحين في إل تشورو بهويهيوتيناغو، لاعتداء بالسكين من جانب عضوين من أعضاء اللجنة التطوعية للدفاع المدني في كسيمال بهدف قتله. وعندما فشلت محاولتهما، اتهماه بأنه من أفراد حرب العصابات وهددها بالقتل.

٢ - الحق في سلامة الفرد وأمنه

٣٩ - قبلت خلال هذه الفترة ٨٧ شكوى تتعلق بانتهاك هذا الحق، وتمثل ٢٠,٥ في المائة من المجموع. ومرة أخرى تتعلق عدة شكاوى بحالات تعذيب تعد أخطر انتهاكات هذا الحق. وهناك حالات شتى من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتكبتها الشرطة الوطنية في أثناء التحقيق في أفعال منسوبة إلى المجرمين العاديين أو قمع هذه الأفعال، ويزيد من خطورة هذه الحالات التصريحات الرسمية التي تحرفها بهدف التستر على مرتكبيها. وقد نال من حق الفرد في الأمن تهديدات موظفي الدولة لشتى الأغراض، ومنها القسر.

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينةالحالة رقم ١

٤٠ - في ١٣ تموز/يوليه، قبضت الشرطة الوطنية في بويلو نويغو بإسكوينتلا على خوان كوليندريس وأنطونيو ريفيرا بتهمة الشروع في السرقة. ويؤكد أن الشرطة اعتدت عليهما بالضرب والصدمات الكهربائية وغمر الرأس في الماء لحملهما على الاعتراف. ثم اقتيدا إلى معتقل مزرعة كندا حيث لاحظت البعثة، بعد مضي أسبوع، وجود آثار المعاملة السيئة. وأنكر رئيس الشرطة الوطنية في هذا الموضع هذه الأفعال وأضاف أن المصابين لا يُقبلون في السجون. وناقض مدير السجن رواية الشرطة واتفق مع الضحيتين في تعرضهما للأذى. وأدى التحقيق الذي أجراه مكتب المسؤولية المهنية التابع للشرطة الوطنية إلى تحديد الجناة المشتبه فيهم.

الحالة رقم ٢

٤١ - في ٤ تموز/يوليه وفي الميدان الرئيسي بالعاصمة، اعتدى ثلاثة جنود بالضرب على دانييل سكاي كالاها، وهو مواطن من الولايات المتحدة جاء للعمل بدعوة من لجنة حقوق الإنسان بغواتيمالا، بينما كان يصور فيلما عن مظاهرة ريفية. ووضع تحت المراقبة إلى أن حدث ليلة ٧ تموز/يوليه بالمنطقة ١ من العاصمة أن تعرض له مجهولون واحتجزوه في سيارة لمدة ساعة وتوعدوه بالانتقام إذا ظل في البلد. وقبل إطلاق سراحه، تعدوا عليه بالضرب، ولا سيما في عضوه التناسلي. وذكر الطبيب أنه إلى جانب هذه الضربات، كانت هناك ضربات أخرى في البطن ومنطقة أسفل الظهر والعنق، وأوضح أن الذي سددها شخص يرتدي حذاء طويل الرقبة. وغادر الضحية البلد وتطلب الأمر إجراء عملية جراحية له.

الحالة رقم ٣

٤٢ - في ١٨ تموز/يوليه، قام رجال الشرطة الوطنية في غوالان بساكابا باعتقال خوان سوتشيتيه بيريس واعتدوا عليه، هم وأحد المدنيين، بالضرب المبرح. وذكر الضحية أنهن حاولوا الاعتداء عليه جنسيا في قسم الشرطة وهددوا أفراد أسرته الذين أبدوا رغبتهم في مساعدته بإطلاق النار عليهم. وعزا رجال الشرطة الآثار الموجودة في عنقه إلى محاولته الانتحار، وهو أمر غير محتمل نظرا لظروف المكان الذي اعتقل فيه. ولم يصدر حتى الآن أمر بالقبض عليه في سياق التحقيق القضائي.

الحالة رقم ٤

٤٣ - في ١٠ تموز/يوليه وفي سانتا إيلينا ببيتن، اقتحم ثلاثة من أفراد الشرطة الوطنية ومدنيان، دون أمر قضائي، مسكن إدغار ريينا واتهموه بالسرقه. وذكر الشهود أن معتقله تعدوا عليه بالضرب في أثناء اقتياده الى قسم شرطة سانتا إيلينا. ولم تسلم الشهادة الطبية التي طلبها القاضي، بحجة "صدور الأمر بإطلاق سراحه في اليوم التالي للقبض عليه". وبررت الشرطة ما حدث بأن الشخص المعني ضرب رجال الشرطة وحاول الفرار وأنه "سقط على الأرض، مما يفسر وجود إصابات".

(ب) تهديدات أخرى للحق في سلامة الفرد وأمنهالحالة رقم ١

٤٤ - في ١٥ أيار/مايو وفي سان كريستوبال بتوتونيكابان، كان عدد من أفراد مكتب المنسقة الوطنية لشؤون الأرامل في غواتيمالا عائدین من مظاهرة بشاحنات صغيرة، عندما اعترضهم رجال الشرطة الوطنية الذين سدوا اليهم أسلحتهم وأجبروهم على النزول وهددوهم بالقبض عليهم بتهمة أنهم من رجال حرب العصابات. وبعد أن احتجزوهم لمدة ٤٥ دقيقة، طلبوا منهم نقودا في مقابل إطلاق سراحهم وعدم الاستيلاء على السيارات. وهناك معلومات عن حالات مماثلة يتهم فيها رجال الشرطة في نقطة الشرطة الوطنية في كواترو كامينوس بتوتو نيكاران.

الحالة رقم ٢

٤٥ - في ٣١ أيار/مايو وفي بوبتون ببيتن، قام عدد من موظفي الإدارة العامة للغابات ومن حراس الممتلكات بعملية لضبط الاتجار غير القانوني بالأخشاب. وبعد أن اتضح أن سائق شاحنة تنقل الأخشاب من رجال حراسة الممتلكات، استل سلاحه لمنعهم من تفتيشه. ولما أبلغ الموظفون مفتش حراسة الممتلكات بالواقعة، هدد بالقبض عليهم إذا واصلوا عملياتهم.

٤٦ - وتلقت البعثة شكاوى أخرى تتعلق بتهديدات توجهها عناصر ذات صلة بالجيش الى الموظفين القضائيين أو الأشخاص المتهمين بالعمل الهدام أو الذين لا يشتركون في دوريات اللجان التطوعية للدفاع المدني.

٤٧ - وسُجّلت أيضا تسع شكاوى تتعلق بتهديدات موجهة الى الملاك الزراعيين من عناصر في الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بهدف تحصيل ما يسمى "ضريبة الحرب" (الفقرة ١٤٥ وما بعدها).

٣ - الحق في الحرية الفردية

٤٨ - عدد الشكاوى المتعلقة بهذا الحق ٤٣ شكوى، وتعادل ١٠,١ في المائة من المجموع. ويجدر بالذكر مرة أخرى ارتفاع عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي يمارس معظمها في إطار المكافحة المفترضة للجريمة وأحيانا بعنف غير مطلوب أو مفرط. ويقوم بهذا الاحتجاز أفراد الشرطة الوطنية، يرافقتهم أحيانا أشخاصا

مدنيون، دون وجود أمر قضائي أو مخالفات جسيمة، ويصل الأمر الى حد تزييف المعلومات للإسهام بهذه الخطورة وإغفال تسجيل بيانات وحتى إنكار الاحتجاز أصلا. وسجلت مؤخرا ممارسة تتمثل في إجراء الاحتجاز على أيدي أفراد من الجيش أو أعضاء في اللجان التطوعية للدفاع المدني أو مساعدي رؤساء المجالس البلدية، وكلهم غير ذوي اختصاص في هذا الشأن.

(أ) حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني

الحالة رقم ١

٤٩ - في صباح ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفي تشيلاخوب بتوتو نيكابان، قبض أفراد من الجيش على لويس ألفارادو كاختشون وأغوستن فاسكيس كوب وأنطونيو كاسترو تاكس وبدرو بواخباكاخا وسانتوس كاسترو بينما كانوا يحتطبون. وأجبر أحد الجنود ألفارادو على الانبطاح أرضا، ثم ضربه على ظهره بماسورة سلاحه الذي انطلق منه الرصاص. وكان لا بد من نقل الضحية الى المستشفى. وبعد أن أدلى الأشخاص المعنيون بأقوالهم أمام قاضي الصلح، احتجزوا لمدة يومين. ويذكر الجانب العسكري أن الضحايا كانوا يقطعون الأشجار وأنهم قاوموا القبض عليهم بعنف، غير أن التحريات أثبتت أنهم لم يرتكبوا هذا الجرم وأنهم احتجزوا حجازا تعسفيا وأسيتت معاملتهم. وتتابع البعثة الدعوى القضائية التي تحفل بشفرات خطيرة.

الحالة رقم ٢

٥٠ - في ٢٧ نيسان/ابريل، قام المنفوض العسكري ومساعد رئيس المجلس البلدي والرئيس الثاني للجنة التطوعية للدفاع الشعبي وإثنان من أعضائها باحتجاز ديفغو توم غونسالس، من قرية بوينا فيستا في كيتشه، ليحصلوا منه على غرامة لتخلفه عن الدوريات في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وظل الضحية محتجزا ٢٤ ساعة في سجن البلدية. ولم يهتم محتجزوه بكونهم غير مؤهلين قانونا للاحتجاز، بل برروا فعلتهم بدعوى أنه تطاول على السلطات، وإن كانوا قد أقروا بأن الغرامة غير القابلة للرد كان لها دخل فيما فعلوه.

الحالة رقم ٣

٥١ - في ٤ تموز/يوليه وفي هويهوويتينانغو، قام إثنان من رجال الشرطة الوطنية في ثياب مدنية باحتجاز أحد المدرسين في المحطة النهائية للحافلات واقتاداه الى مركز الشرطة، حيث قاما باستجوابه وهو شبه عار واتهماه بالسرقة وسباه لكونه مدرسا. ومع أن الأمر القضائي بإطلاق سراحه أرسل الى مدير السجن في ٦ تموز/يوليه، فإن مدير السجن أمر، بتأثير الخمر، باستمرار حجزه ليلة أخرى. وأخيرا أطلق سراح الضحية في ٧ تموز/يوليه بعد أن وجد أحد أقربائه ألا مفر من رشوة المدير.

(ب) حالات الاختفاء القسري

٥٢ - في هذه الفترة، هبط عدد الشكاوي المتعلقة بالحالات المفترضة للاختفاء القسري الى إثنين يجري التحقق منهما في الوقت الراهن.

٤ - الحق في الإجراءات القانونية الواجبة

٥٣ - في الفترة المذكورة قبلت ٦٠ شكوى تتعلق بانتهاك الحق في الإجراءات الواجبة، أي بما نسبته ١٥,١ في المائة من المجموع. وبالمقارنة بالحالات السابقة، لم يحدث تقدم ذو مغزى في التحقيقات القضائية ولا في أحكام الإدانة. وما زال القلق البالغ يساور البعثة إزاء هذه الحالة المنطوية على إنكار ضمني للعدالة، وخصوصا فيما يتعلق بالحق في الحياة والحق في السلامة الفردية.

٥٤ - ومما زاد في الإفلات من العقاب، سواء في الشكاوى الجديدة أو القديمة، عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بالشكل المناسب. وفي حالات الجرائم الخطيرة، ومنها عدد آثار الإضطراب أو تلك التي وقعت في مناطق ذات نسبة عالية من الإجرام، لم تباشر النيابة العامة التحقيق ولم تعين محققا. وثبت في مناسبات عديدة أن الأجهزة المختصة لم تستجوب الشهود أو تصدر أوامر بالقبض، رغم الأدلة، فإذا صدرت هذه الأوامر فإنها لا تنفذ، وتتيسر سبل الفرار، وكذلك التحايل على إطلاق سراح المتورطين في أخطر الجرائم بكفالة.

٥٥ - وتفيد التحريات أن النجاح الضئيل أو المعدوم في التحقيق في معظم الحالات يرجع أساسا إلى انعدام الرغبة والقدرة لدى النيابة العامة في دفع الدعوى الجنائية قدما، وكذلك إلى إنعدام همة أعلى سلطة فيها فيما يتصل باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ويحدث هذا بصفة خاصة عندما يكون المتورطون في هذه الحالات أشخاصا ينتمون إلى الجيش أو على صلة به، وهنا يتجمد التحقيق بسبب ضغوط يشكو منها المحققون الذين يميطنون اللثام عن تدخل الجهات العسكرية في الوظيفة القضائية للدولة. وإزاء هذه الضغوط وحتى التهديدات الخطيرة، لم تتخذ السلطات التدابير المناسبة لدعم المحققين.

الحالة رقم ١

٥٦ - فيما يتعلق بإعدام أبولو أريوستو كارانسا فاليار خارج نطاق القانون، بعد أن ثبت وجود أمر قضائي بدفن الجثة دون التحقيق في القضية (الفقرة ٣٩ من التقرير الثاني)، تقدم شاهد كان يتعاون مع الشرطة فيما مضى بعناصر جديدة عن شخصية المسؤولين عن هذا الحادث وملابسات الجريمة. وعلى الرغم من ذلك، لم يعين القاضي المختص بهذه الدعوى إلا بعد انقضاء شهرين تقريبا على إخراج جثة الضحية.

الحالة رقم ٢

٥٧ - في ١٣ تموز/يوليه، شرع في إعادة تمثيل الوقائع وجمع أدلة الإثبات في قضية خوان تشاناي بابلو، عضو لجنة اتحاد الفلاحين في كولو تينانغو، الذي قتله أعضاء اللجنة التطوعية للدفاع المدني خلال مظاهرة في الريف. ولا حظت بعثة الأمم المتحدة عدم تماثل معاملة القاضي لشهود الطرفين. فشهود التنفي الـ ١٥ أمهلوا ثلاثة أيام للإدلاء بأقوالهم، في حين كان على شهود الإثبات الـ ٣٠ أن ينتهوا من الإدلاء بأقوالهم في يوم واحد فقط، مع تعرضهم لمشاكل خطيرة نتيجة عدم وجود مترجم.

الحالة رقم ٣

٥٨ - لم يجر بالفعل أي تحقيق في التهديدات الموجهة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى ماريا ميراندا بردوغو، القائد المحلي لمكتب المنسقة الوطنية لشؤون الأرامل في غواتيمالا، والفريدو تيماخ بيريسن، وهو من أعضاء منظمة أخرى لحقوق الإنسان في سان إيسيدرو بسان ماركوس. وبشرت النيابة العامة العمل في المنطقة العسكرية ١٨ للاستعلام عن المتهمين وهل هم من المفوضين العسكريين أم لا، ولكنها لم تتلق ردا. وفي مبدأ الأمر، قال القاضي المكلف بالتحقيق إنهم إذا كانوا من العسكريين "فإنه لن يتمكن من استدعائهم لتمتعهم بامتياز خاص". وفيما بعد فإن موقف البعثة، الذي يقوم على أساس أن التهديد لا يعتبر جريمة "عسكرية أساسا" ولا يقع حصرا تحت هذه الولاية العسكرية، أخذ به المحقق الذي واصل، ولو بعد فوات الأوان، عمله انطلاقا من هذا المنظور.

الحالة رقم ٤

٥٩ - في ٢٥ نيسان/أبريل وفي سوق سانتا روسا بسانتا روسا، اعتقل أفراد الشرطة الوطنية في تشيكيمو ليليا، بشكل غير قانوني وتعسفي، لوكاس لوتش بولول، وهو قاصر ينتمي إلى جماعة كيتشه الإثنية، دون ذكر أسباب الاعتقال. وقدم إلى القاضي بتهمة الانتماء إلى عصابة من اللصوص، ثم اقتيد إلى سجن سانتا روسا. وحتى ٦ تموز/يوليه، لم يكن قد خصص له محام أو مترجم. ولم يجر التحقيق كذلك في شكواه من الضرب الذي يؤكد أنه تعرض له داخل السجن. وفي تاريخ تحرير هذا التقرير كان ملف التحقيق قد ضاع، وما زال القاصر محتجزا بشكل غير قانوني.

الحالة رقم ٥

٦٠ - في شهر تموز/يوليه، تعرض خوان مندوسا، من المجلس الريفي في كاوابيل، للاحتجاز لمدة ١٥ يوما في سجن هويهيوتيناغفو، وقد اتهمه رئيس اللجنة التطوعية للدفاع المدني في تشيخوخ بأنه استولى على أراض وأنه "نفوه بالسباب". ولم يستطع الإقرار بالتهم أو الرد عليها أمام القاضي لأنه، كما قال، "يتكلم اللهجة المامية وحدها لا لهجة اسبانيا"، ولم يكن معه مترجم.

حالات وردت في التقريرين السابقين في إطار هذا الالتزام

٦١ - في قضية مقتل إفران باماك، قائد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (الفقرتان ٦٦ و ٦٧ من التقرير الأول والفقرة ٦٦ من التقرير الثاني)، قبلت محكمة الاستئناف، المشكلة كمحكمة عسكرية، في ٣ آب/أغسطس الشكوى المقدمة من النيابة العامة وألفت قرار وقف تنفيذ الحكم على خمسة عشر من العسكريين المتورطين، الذي أصدرته المحكمة العسكرية الابتدائية. ورفض الأعضاء العسكريون لمحكمة الاستئناف توقيع القرار، ولذلك يتعين على المحكمة العليا الأمر بضم الأعضاء الاحتياطيين. وجرى في ثلاث مناسبات تعطيل عملية الحفر والإخراج في المكان الذي تفيد معلومات حصلت عليها وزارة خارجية الولايات المتحدة أن جثة باماكا عثر عليها فيه، ولم تتمكن النيابة العامة من إتمام هذه العملية حتى اليوم. ولجأ الدفاع عن العسكريين، لمنع إتمام هذه العملية، إلى ممارسة الضغوط والتعطيل، إلى حد استصدار أوامر من رئيس الجمهورية.

٦٢ - وقد أنكر المحقق خوليو أرانزو إسكوبار، الذي بدأ عمله في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أنه تعرض للضغوط أو التهديد بالقتل أو الترويع (الفقرة ٣٧). وكانت هذه الحالة دافعا الى صدور قرار من المدعي العام لحقوق الإنسان يطلب فيه الى الأجهزة المختصة تزويد المحقق بما يلزم من تعاون و ضمانات. وأخيرا تراجع في آب/اغسطس ١٩٩٥ وكرر للبعثة قوله إنه يفتقر الى دعم مؤسسته. وقد شهدت القضية، في تسعة أشهر، ثلاثة محققين لم يحرز أي منهم بالفعل أي تقدم في التحقيق.

٦٣ - وما زال التحقيق معطلا في قضية إعدام ميرنا ماك (الفقرتان ٦٨ و ٦٩ من التقرير الأول والفقرة ٦٤ من التقرير الثاني). وهذا راجع الى عدم قيام النيابة العامة بأي من التزاماتها، فهي لم تعين، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، محققا للقضية ولم تحرك الدعوى الجنائية رغم عدم وجود ما يعوق ذلك، مما يشكل إنكارا للحق في العدالة. وتوضح عرقلة تعيين محقق خوف موظفي النيابة العامة والمحامين من التصدي لقضية يتورط فيها العسكريون.

٦٤ - وفي القضية المتعلقة باغتيال خورخه كاربيو نيكوليه (الفقرة ٧٠ من التقرير الأول والفقرة ٦٥ من التقرير الثاني)، أكد المحقق أمام الكونغرس، في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، أن تقرير المنطقة العسكرية في كيتشه المتعلق بتحقيق داخلي في هذه الواقعة، وهو التقرير الذي رفع الى هيئة الأركان في آب/اغسطس ١٩٩٢، كان موجودا واختفى. ولم يستدع القاضي نائب المدير السابق للشرطة الوطنية وقت وقوع الجريمة الذي كان يتعين عليه الإدلاء بشهادته كشاهد له حق الشهادة، ولكنه عوضا عن ذلك أرسل في دورة الى الولايات المتحدة عندما كانت المحكمة تستعد لنظر القضية. وأدى الأمر القضائي بتعديل قانون السجون الى العودة بالتحقيق الى نقطة البداية، إذ تحتم بموجبه ألا يشمل هذا القانون إلا المجرمين العاديين، رغم ما ورد في المحاضر من عناصر إثبات جديدة تستبعد الافتراض الأولي. ويؤكد المحقق وأفراد الأسرة أن بحوزتهم عناصر إثبات تكفي لاعتبار هذه الجريمة الرباعية، التي نفذت بواسطة كمين والتي يحتمل أن يكون المسؤولون الرئيسيون عنها من أعضاء إحدى اللجان التطوعية للدفاع المدني، ذات طابع سياسي ولا تندرج في إطار الجريمة العادية كما أكد رئيس الجمهورية ذاته في الفترة الأخيرة. وهذه قضية أخرى لم تحظ فيها المضايقات التي يتعرض لها أحد المحققين بموقف حازم من أعلى سلطات النيابة العامة.

٦٥ - ولم يتحقق أي تقدم في قضية مقتل ثلاثة من عمال مزرعة سان خوان دل أوريسونته (لا إكساكتا) بكتسالتينانغو (الفقرة ٦٧ من التقرير الثاني). وقد وعد المدعي العام، قبل أربعة أشهر، بتعيين محقق ومعاون وموظف لهذه القضية خصيصا، ولكن ذلك لم يتحقق. ومن ناحية أخرى اتسم عمل محكمة كواتيكيه بمماطلة لا مبرر لها، مثل عدم الرد طوال ثلاثة شهور على الطلبات المتعلقة بالسماح بالتحقيق مع رجال الشرطة الوطنية الذين كان لهم دور في إخراج العمال.

٦٦ - وفيما يتعلق بالتحقيق في وفاة الطالب ماريو اليوتو لوبيس سانتشس (الفقرة ٧٤ من التقرير الأول)، كان موقف النيابة العامة والجهاز القضائي سلبيا تماما. ولم يبد المدعي المحلي في العاصمة اهتماما كافيا بالتحقيق الذي يجريه مساعدته رغم أنه لم يكن يتبقى سوى مهلة قصيرة على توجيه الاتهام رسميا الى

رجال الشرطة الوطنية؛ ومن ناحية أخرى لجأت محكمة الدرجة الثانية الى إجراءات تسوية في عدة مناسبات. وانتهى تحقيق مكتب المسؤولية المهنية في آذار/مارس ١٩٩٥ دون تحليل الخطة العملية التي اتبعتها الشرطة الوطنية في مظاهرات الطلبة ولا تحديد مسؤولية الفاعلين، ومنهم كارلوس ف. إسكوبار فرنانديس، الرئيس الثاني للفرقة الخامسة التابعة للشرطة الوطنية، الذي اعتقل بعد ذلك بأمر قضائي بناء على طلب جامعة سان كارلوس والنيابة العامة، وهو ما يؤكد عدم رغبة الشرطة الوطنية في التحقيق في هذه القضية.

٥ - الحقوق السياسية

٦٧ - تلقت البعثة عددا منخفضا من الشكاوى المتعلقة بالحقوق السياسية بصورة خاصة، وهو عمل يجب تقديره في إطار ثقافة سياسية تتسم عادة بقلّة المشاركة، وفي سياق موسوم بالعنف. وكان المصدر الذي سبب قلقا خاصا للبعثة هو أعمال العنف المرتكبة ضد المرشحين والشخصيات السياسية التي سجلت منذ الدعوة إلى الانتخابات: اغتيال رئيس بلدية مويوتا نجوتيايا والمرشح للنيابة؛ واغتيال المرشحين لبلديتي لا ديموكراسيا بهويهيوتيناغو وسان لوكاس توليمان بولولا، واغتيال اثنين من الناشطين كانا يقومان بأعمال للحملة الانتخابية في سان خيرونيمو بياخا فيراباس، وأحد كبار زعماء حزب سياسي في بيتين؛ ومحاولة اختطاف المرشح لمنصب رئيس بلدية نويغو بالمار بكييتسالتيناغو؛ والاعتداءات الجسدية ضد مرشح لبلدية موموستيناغو بتوتونيكابان؛ ومحاولة الهجوم على منزل إفران ريوس مونت ومحاولة أخرى على مقر رئيس بلدية تشيكييولا.

٦٨ - وفيما يتصل بالسلطة الانتخابية، استطاعت البعثة أن تقيم الصورة الحسنة العامة للمحكمة العليا الانتخابية، سواء فيما يتصل بعملها أو بحنكة قضاتها والعاملين فيها. وبالإضافة إلى ذلك استطاعت البعثة التحقق من العمل الجيد الذي يضطلع به مندوبوها ونوابهم. ورغم ذلك، توجد صعوبة مؤسسية تثبط إلى حد كبير من المشاركة الانتخابية: وتتلخص هذه الصعوبة في أن مندوبي المحكمة العليا الانتخابية ونوابهم لا يوجدون، وفقا للقانون، إلا في المراكز الإدارية للبلديات، مما يجعل من الصعب تسجيل أولئك الذين يقيمون في أماكن نائية.

٦٩ - وفيما يتعلق بالحق في التسجيل في سجل المواطنين، فإن ثلث السكان تقريبا الذين في سن التصويت ما زالوا غير مقيدين، أساسا بسبب نقص الوثائق الأساسية. ويؤثر هذا العجز بصورة خاصة على النساء المقيمات في الريف وعلى السكان العائدين والنازحين. وفي هذا الصدد، لم تتم بعد الموافقة على مشروع قانون الوثائق الشخصية للسكان النازحين من البلد (الفقرة ٦٩ من التقرير الثاني).

٧٠ - وفيما يتعلق بانتخابات تشرين الثاني/نوفمبر، أفضلت القائمة الانتخابية في ١٢ آب/أغسطس، ولو أنها تركت مفتوحة حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر لتعديلها وتنقيحها. ووفقا للأرقام المؤقتة، تضم القائمة أكثر من ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ شخص، مما يمثل زيادة بمقدار أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص على القائمة التي أجري على

أساسها الاستفتاء الشعبي لعام ١٩٩٤ (١٩٦ ٤٨٠ ٣ مسجلا). ووفقا لهذه الأرقام، سترتفع نسبة التسجيل الانتخابي إلى زهاء ٧٠ في المائة من السكان الذين في سن التصويت أو الذين يزيد عمرهم على ١٨ عاما.

٧١ - وتوجد في القائمة اختلافات كبيرة في مستوى تسجيل الرجال والنساء، وكذلك فيما بين شتى المقاطعات والبلديات في البلد. وتعكس هذه الاختلافات الظروف التاريخية التي اقتصت بالتسريح السياسي ونقص الوثائق الأساسية، والظروف الجديدة التي تتسم بتعبئة أوسع. ومن ناحية تعتبر نسبة النساء المسجلات، التي بلغت حوالي ٤٠ في المائة، أقل مما يمثلها مجموع نقلها على المستوى الوطني الذي تبلغ نسبته حوالي ٥٢ في المائة. وتنفوق تقديرات التسجيل الانتخابي النسائي المعدل الوطني في مقاطعات غواتيمالا وتشيمالتينانغو وريتهالوليو وساكاتيبيكيس وكيستالتينانغو؛ وتوجد أعلى نسبة للتسجيل الانتخابي النسائي في غواتيمالا حيث بلغت ٤٨ في المائة. وعلى عكس ذلك فإن التسجيل الانتخابي النسائي أقل من المعدل الوطني في بيتين وتشيكيمولا وخالابا وسولولا وسان ماركوس وهويويتينانغو وكيستش وألتا فيراباس، ويبلغ أدنى مستوى له في توتونيكابان، حيث تبلغ النسبة ٢٢ في المائة.

٧٢ - ويزيد مستوى التسجيل عن المعدل الوطني الذي يبلغ ٧٠ في المائة في مقاطعات غواتيمالا وتشيكيمولا وساكاتيبيكيس وسانتا روسا وكيستالتينانغو وريتهالوليو وساكابا وخوتيابا وإل بروغريسو؛ وبلغت النسبة في المقاطعات الثلاث الأخيرة حوالي ٩٠ في المائة من عدد السكان الذين يزيد عمرهم على ١٨ عاما. وفي المقابل، يقل مستوى التسجيل عن المعدل الوطني في إيسابال وهويويتينانغو وسولولا وإسكوينتلا وبيتين وتوتونيكابان وكيستش وألتا فيراباس. وبلغ التسجيل في المقاطعات الثلاث الأخيرة زهاء ٥٠ في المائة من السكان الذين يزيد عمرهم على ١٨ عاما.

٧٣ - وفيما يتعلق بحق شغل الوظائف العامة، استطاعت البعثة أن تتحقق من أن تسجيل اللجان المدنية الانتخابية، الذي انتهت مدته في ١٢ آب/أغسطس، قد تحقق بشكل طبيعي. ووفقا لبيانات وزعتها شعبة المنظمات السياسية للمحكمة العليا الانتخابية، سجلت ١٤٤ لجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تابعت البعثة باهتمام عملية تسجيل مرشحي مختلف الأحزاب السياسية، وهي عملية انتهت مدتها في ١٢ أيلول/سبتمبر.

٧٤ - وفيما يتعلق بالحق في المشاركة في الأنشطة السياسية، تتحقق البعثة من الحملة الانتخابية وبصورة خاصة من واجب الضمان الذي تكفله الدولة للمواطنين كيما يمارسوا هذا الحق ممارسة كاملة، وكذلك ضمان عدم عرقلة الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي للتمتع الكامل بهذا الحق.

٦ - حرية التعبير

٧٥ - خلال الفترة التي يشملها التقرير وردت ثلاث شكاوى تتعلق بهذا الحق، مما زاد من عدد الشكاوى بالنسبة للتقرير السابق. وإحدى هذه الشكاوى، التي يجري التحقق منها، تشير إلى ممارسة النشاط الدوري؛ وتتعلق الشكاويان الأخريان بحرية التعبير للأشخاص الذين يعملون في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

الحالة رقم ١

٧٦ - في ١٦ تموز/يوليه، وخلال اجتماع بعثة الأمم المتحدة مع أفراد المجتمع المحلي لقرية أمارتكل في كيتشه، بدأ عضو في هيئة دفاع مايا في تلاوة بعض التقارير المتعلقة باجتماعات اللجنة التطوعية للدفاع المدني في القرية المذكورة، وهو عمل حاول رئيس اللجنة المذكورة وأعضاؤها منعه بحجة أنه ليس له الحق في كتابة ونشر معلومات عن الحالة في القرية. وأشار مراقبو البعثة إلى أن المعتدين استولوا على وثائق ممثل هيئة دفاع مايا ومزقوها.

٧ - حرية التنقل

٧٧ - تحققت البعثة من تسع شكاوى مقدمة ضد أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لأنهم قيدوا حرية التنقل عن طريق إغلاق الطرق، وهي طرق هامة في بعض الحالات، معرقلين بذلك حرية العبور، ومتسببين، بالإضافة إلى ذلك، في أضرار للممتلكات المدنية لم يكن لها مبرر.

الحالة رقم ١

٧٨ - في صباح يوم ٢٥ حزيران/يونيه، قام خمسة أشخاص مدججون بالأسلحة، يرتدون الزي الأخضر الزيتي، بإيقاف حركة مرور السيارات على جسر لا ترينيداد على الطريق الساحلي في السلفادور بسانتا روسا، قائلين بذلك الطريق بشاحنات كانوا قد أطلقوا النار على إطاراتها. وتبين أن الفاعلين أعضاء في الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وقد أشاروا إلى أنهم يحاولون القيام بعمل عام ضد الحكومة. وقد أعادت الشرطة حركة العبور بعد أربع ساعات.

٧٩ - وقد تبين أيضا من التحقق في انتهاكات أخرى ارتكبتها المفوضون العسكريون وأعضاء اللجان التطوعية للدفاع المدني، فيما يتصل بقضية عودة اللاجئين، حدوث تقييد لحرية التنقل اضطلع به في سياق ظاهرة الإفلات من العقاب السائدة.

٨ - حرية تشكيل الجمعيات

٨٠ - خلال الفترة التي يشملها التقرير، ورغم عدم تسجيل شكاوى لانتهاكات تتصل مباشرة بالنشاط النقابي، استمرت الشكاوى المتعلقة بالحق في العدالة السريعة والفعالة، في الحالات التي يعاني فيها القادة أو العمال التهديد أو الفصل أو الانتقام بمناسبة انضمامهم إلى نقابات أو كفاحهم من أجل حقوقهم العمالية. وقد سجلت كذلك حالات تؤثر على ممارسة المنظمات غير الحكومية للحق في تشكيل الجمعيات (الفقرة ١٢٢)، وتم التحقق من المصاعب التي تواجهها هذه الكيانات في استيفاء الإجراءات الإدارية للحصول على شخصيتها القانونية.

٨١ - ورغم أن التشريع الفواتيمالي يحمي العمال المنتظمين في نقابات الذين يقدمون قائمة بطلباتهم. ويجبر أصحاب العمل على إعادة المفضولين، متى صدر الأمر القضائي بإعادتهم، خلال ٢٤ ساعة. استطاعت البعثة أن تتحقق من حالات مختلفة لم يُعد فيها عمال زراعيون مفضولون إلى عملهم رغم انصرام ستة أشهر على إصدار المحكمة العمالية للأمر القضائي بإعادتهم.

الحالة رقم ١

٨٢ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فصل ثلاثة من قادة العمال في مزرعة إل آركو في سوتشيتيبيكيس بعد تكوينهم للجنة بغرض تحسين أحوال عملهم. وفي التحقق من الإجراء القانوني الواجب، تبين أن قاضي العمل تأخر شهرين في إصدار الأمر بإعادة العمال إلى عملهم وتأخر أربعة أشهر أخرى في إخطار صاحب العمل المعني. ورغم أن صدور الأمر، لم يعد العمال بعد إلى عملهم. وتكرر النيابة العامة وشرطة ماساتينانغو أنهما تلقيا أي شكوى عن تهديدات وأعمال عنف ارتكبت ضد أحد الأشخاص المعنيين.

الالتزام الثاني - تعزيز محافل حماية حقوق الإنسان

الجهاز القضائي والنيابة العامة

٨٣ - يبين التحقق في الفترة التي يغطيها التقرير أن القضاة والمحققين أصبحوا مرة أخرى ضحايا للتهديد والترويع، بما في ذلك محاولات الاعتداء على أشخاصهم. ولم تتخذ الحكومة، بصفة عامة، تدابير لحماية هؤلاء الموظفين. والأخطر من ذلك أنها لم تحقق أو تعاقب الجناة في معظم الحالات التي كان فيها عملاء الدولة هم الذين ارتكبوا هذه الأفعال أو ساعدوا فيها أو غضوا النظر عنها.

٨٤ - وأكدت التقارير السابقة لبعثة الأمم المتحدة بشكل متكرر أن أعمال القضاة والمحققين قد تأثرت بشكل بالغ من حالة التخويف والضغط والتهديد الموجهة ضدهم. وكذلك تأثرت من التعاون الضعيف الذي أبدته الشرطة وغيرها من الموظفين العامين. ولم تقم الحكومة، رغمًا عن معرفتها بهذه الأحداث، بوضع أو تطبيق سياسة موجهة نحو التصدي لهذه الظاهرة، كما أنها لم تتخذ، في الوقت المناسب، التدابير الوقائية أو الحماية اللازمة. وقد عمق هذا الجمود الحكومي شعور القضاة والمحققين بعدم الأمن وعدم وجود التأييد اللازم لعملهم الذي يقومون به. والقضيتان اللتان تصوران هذه الحالة خير تصوير هما قضية المحقق خوليو أرانغو (الفقرة ٣٧) والمحقق أبراهام منديس (الفقرة ٤٣ من التقرير الأول والفقرة ٩٣ من هذا التقرير).

دعم المدعي العام لحقوق الإنسان

٨٥ - نظرت البعثة في البيانات العامة الصادرة عن مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، التي أشارت إلى أن الحكومة تنتهك، بعدم تعزيزها لهذه المؤسسة، الاتفاق الشامل. كذلك نظرت البعثة في رد رئيس الجمهورية، الذي وصف شكاوى المدعي العام بأنها إيجابية وأنها ستساعد على تصحيح المثلث. كذلك أشار إلى أنه ذكر وزراءه بأنه يجب عليهم مراعاة قرارات المدعي العام لحقوق الإنسان وأنهم ملتزمون دستوريا بالتعاون معه. وقد بين التحقق أن التوجيهات الرئاسية لم تحسن حالة مؤسسات الدولة في هذه الفترة.

٨٦ - ورغما عن أن البعثة تعلم أن اعتماد الميزانية هو من اختصاص الكونغرس، فلم يتناه إلى علمها أن الحكومة اتخذت أية إجراءات لتحسين الأحوال التقنية والمادية اللازمة لمساندة المدعي العام في المهام التي يضطلع بها من تحقيق ومراقبة ومتابعة لإعمال حقوق الإنسان في البلد، وفقا لما ينص عليه الاتفاق الشامل.

الالتزام الثالث - الالتزام بالعمل على عدم إفلات المذنبين من العقاب

٨٧ - يشكل الإفلات من العقاب، الذي وصفته البعثة بأنه أخطر عقبة تقف في سبيل إعمال حقوق الإنسان في البلد، عاملا يمثل وجوده مصدر قلق رئيسي وتعبئة في المجتمع الغواتيمالي. وقد أبدى الكونغرس اهتماما خاصا بالموضوع خلال اجتماعه ببعثة الأمم المتحدة للتعليق على تقريرها الثاني، وأعد مبادرات تشريعية شتى لمواجهة هذه الظاهرة. وجميع الفئات الاجتماعية تعلم حجم هذه الظاهرة السائدة، التي أدت إلى تكوين منظمات مثل "الأمهات القلقات" تقوم بحشد المجتمع والمؤسسات المختصة للقضاء عليها. وإبداء هذه الفئات وسواها من القطاعات، مثل وسائط الاتصال والكنائس وشتى المؤسسات، لقلقها إزاء هذه الظاهرة عمل إيجابي للغاية يكشف عن اهتمام متزايد بخطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها.

٨٨ - ويواصل هذا الفرع تحليل عناصر الإفلات من العقاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات المكلفة بمنع الجريمة والتحقيق فيها وقمعها.

(أ) سوء أداء النيابة العامة والجهاز القضائي وقوات الأمن المكلفة بمنع الجريمة وقمعها

٨٩ - أشارت البعثة إلى عدم وجود تنسيق بين النيابة العامة والجهاز القضائي والشرطة الوطنية، وهو ما يجب أن يكون أحد الأهداف الرئيسية للسياسة المتكاملة لمكافحة الإفلات من العقاب (المقرة ٢٠٣ من التقرير الثاني). وعيب هذه السياسة أنها تسمح باستمرار عدم التنسيق الذي يبدو وكأن لا حل له. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مما يزيد من عدم التنسيق هذا، الموقف الدفاعي للمؤسسات المعنية، التي تتفق في محاولة تبرير عيوبها بالمسؤولية المتبادلة: فالمحققون يذكرون أنه ليس بوسعهم الاضطلاع بالتحقيقات لنقص المساعدة من جانب الشرطة؛ والشرطة الوطنية تشير إلى غياب الاختصاصات القانونية ووسائل التنفيذ؛ والقضاة، من جانبهم، يؤكدون أن الأدلة الكافية لإصدار أوامر الاعتقال غير متوافرة لديهم. ولا يمكن تفسير سمات هذه الظاهرة في إطار هذه الحجج فقط، وإنما أيضا بعدم وجود سياسة حاسمة من جانب السلطات العليا في الدولة موجهة نحو التغلب على انعدام الرغبة في التحقيق في حالات عديدة ومعاقبة الجناة فيها، وعلى انعدام التنسيق فيما بين الهيئات المكلفة بتنفيذ هذا الواجب القضائي.

١٠' النيابة العامة

٩٠ - عموما تمكن التحقق في أعمال النيابة العامة من إثبات وجود جهل واسع المدى للمفاهيم الأساسية اللازمة لتخطيط سياسة استراتيجية للتحقيق في الجرائم، وعدم وجود معايير لتنظيم العمل، ووجود علاقة

غير فعالة مع الشرطة الوطنية. ويمكن النظر في هذه العوامل ضمن الأسباب الأساسية لضعف النيابة العامة في مكافحة الإفلات من العقاب.

٩١ - وتبين كذلك أن التحقيق في معظم الحالات التي تم النظر فيها يتعطل أساساً بسبب عدم وجود إرادة مؤسسية واضحة لمتابعة هذه الجرائم المتصلة بأشخاص ينتمون إلى الجيش أو على صلة به، والمتصلة كذلك بأفراد قوات الأمن. ومثال ذلك الشروع في اغتيال أحد أعضاء لجنة اتحاد الفلاحين الذي وقع في ٢٨ حزيران/يونيه ونُسب إلى اثنين من أفراد الدورية في قرية كسيمال، ولم يبدأ التحقيق في هذه الجريمة رغم مرور شهرين على وقوعها لأن المحقق المكلف بها قال إنه ليس لديه الوقت الكافي لذلك.

٩٢ - وقد سجلت حالات عديدة ثبت فيها عدم وجود استعداد كاف لدى موظفي النيابة العامة للتحقيق في الشكاوى. ومن المسائل الخطيرة للغاية المرات المتكررة التي يقال فيها لمقدمي الشكاوى، "إن بدء الإجراءات الجنائية يتطلب أن يتحملوا شخصياً عبء التحقيق"، بمعنى أنه يتعين على مقدمي الشكاوى ليس فقط تحمّل تكاليف التحقيق، ولكن أيضاً احتمال تعرض حياتهم للخطر.

٩٣ - ولم تترجم إلى إجراءات محددة البيانات العامة القوية للمدعي العام، التي فسرتها مصادر مختلفة بأنها من المحتمل أن تكون إعلاناً عن اتخاذ سياسة حازمة موجهة إلى استعادة ثقة الشعب في هذه المؤسسة. وعندما يرتكب المحققون أخطاء جسيمة يمكن أن تصل إلى عدم التحقيق القضائي في حالات جسيمة الخطورة وبالغة الحساسية، لا تتخذ تدابير ذات مغزى أو رادعة (الفقرة ٦٦ من التقرير الثاني). بل إنه في الحالات التي تمس فيها الأعمال الإجرامية موظفي النيابة العامة، لم يكن هناك أي اهتمام خاص بالتحقيق فيها. وخير مثال على ذلك هو حالة المحقق أبراهام منديس الذي قام بالتحقيق معه في أواخر أيار/مايو في مناسبتين، بمقر مكتب المدعي العام، أشخاص وصفوا بأنهم ينتمون إلى هيئة الأركان الرئاسية. واستمرت أعمال التخويف هذه ومن ضمنها المداهمات الليلية لأحد المكاتب التي كان من المقرر أن يضطلع فيها بعمله بسبب عدم وجود مكان له في النيابة العامة. ولم تجر النيابة العامة حتى اليوم تحقيقاً في هذه الأعمال أو في محاولة الاعتداء عليه التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢٠ الجهاز القضائي

٩٤ - أشار التقرير السابق إلى أن قطاعاً هاماً من القضاة يمارس اختصاصاته باستقلال ونزاهة قضائية وتصميم. ودون مساس بهذا، فقد ثبت أن الإفلات من العقاب ظاهرة ناتجة عن أوجه القصور في الجهاز القضائي، فضلاً عن البطء في إصدار أوامر القبض، فضلاً عن المعايير الفضفاضة بصورة مفرطة، التي تستخدم لصالح إطلاق سراح المتهمين بكفالة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة (الفقرات من ٥٣ إلى ٦٠).

٩٥ - وترى البعثة، مع هذا، أن الحالات التي تبعث على مزيد من القلق هي التي يتخذ فيها القضاة بصورة واضحة قرارات تحبذ الإفلات من العقاب. ومنها حالة القاضي المتجول المعين خلال حزيران/يونيه في سولولا والذي أجل خلال أسابيع قليلة ما يربو على عشر قضايا تورط في العديد منها عناصر تابعة للدولة في عمليات انتهاك خطيرة لحقوق الإنسان. ولا تعرف الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الخاصة التابعة لمحكمة العدل العليا التي شكلت لدراسة تلك الحالة.

٩٦ - ووفقا لأحكام الدستور، فإن الولاية القضائية قاصرة على القضاة الذين يتمتعون بالاستقلال الخارجي والداخلي ولا يخضعون إلا للقانون. ولإعمال هذه الامتيازات الدستورية، ومن ثم التأثير بصورة معاكسة في مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب، تلاحظ بعثة الأمم المتحدة بقلق بالغ عمليات التدخل في الاستقلال القضائي التي سجلت من خارج الجهاز القضائي، وفيما يتعلق بالإجراءات المطبقة داخليا.

٩٧ - وينتقص من الاستقلال الخارجي للقضاة عمليات التهديد التي يتعرضون لها، وكذلك الشكاوى المقدمة إلى محكمة العدل العليا، فضلا عن أن القضاة العسكريين بالمحاكم الابتدائية يحتفظون بمقارهم في المناطق العسكرية، مما ييسر لهم ممارسة نفوذهم أو الضغوط متى كانت لهم مصالح خاصة أو مؤسسية في القضايا.

٩٨ - كما أن الاستقلال الداخلي للقضاة يحد منه مشاكل من قبيل عدم وجود مبدأ الاستمرارية، مما يؤخر بدوره من مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب. وهذا مما يعزى إلى أن المحكمة العليا يمكنها أن تنقل القضاة في أي وقت ولأي سبب، وهي سلطة تسمح بإبعاد أحد القضاة عن قضية معينة ويؤثر على العمل الروتيني للمحاكم. وعلى سبيل المثال، تولى خمسة قضاة المسؤولية عن المحكمة الابتدائية الجنائية الثانية في كويلابا خلال ثلاثة أشهر فقط، مما يفسر توقف التحقيقات القضائية، كما أن القاضي الأخير، بالإضافة إلى أنه المسؤول الوحيد الذي يعرف القضايا، قد نقل دون أن يحل محله أحد.

٩٩ - وثمة جانب سلبي آخر يتعلق باستقلال القضاة هو إجراء تطبيق الجزاءات التأديبية حتى العزل من جانب المحكمة العليا بناء على تقارير هيئة الاشراف العامة على المحاكم. وهذا الإجراء لا تحكمه أي قواعد، وكان مجالا لانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة التي تعترف بها المحكمة الدستورية التي أمرت بإعادة عدة قضاة مبعدين إلى أماكنهم الأصلية.

٣' الشرطة الوطنية

١٠٠ - تواصل إدارة الشرطة الوطنية، عن طريق مكتب المسؤولية المهنية، تحريك التحقيقات الداخلية في القضايا التي تتورط فيها عناصر من الشرطة في انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك بحكم وظيفتها، فضلا عن الاستجابة إلى مشورة بعثة الأمم المتحدة. واعترافا بقيمة الإدارة، تجد البعثة لزاما عليها الإشارة إلى أن تلك الجهود بحكم طبيعتها فعالة في تسوية القضايا العادية ولكن لا يمكن الاستعاضة بها عن الحاجة

إلى وجود سياسة عامة، كما لا يمكنها أن تتغلب على أوجه القصور المؤسسية التي تؤثر على الشرطة في مناهضتها للإفلات من العقاب.

١٠١ - وأوجه القصور المؤسسية ذات التأثير الكبير على أعمال الشرطة هي ما يلي: (أ) عدم كفاية الأفراد؛ (ب) التدريب غير الكافي للأفراد وعدم توافر المواد اللازمة لأداء مهامهم؛ (ج) ما يترتب على ذلك من اللجوء إلى البنية الأساسية العسكرية لأداء مهامها؛ (د) الضغوط الخارجية غير المشروعة التي تقيد عمليات التحقيق التي تضطلع بها الشرطة؛ (هـ) عدم وجود تنسيق فعال مع النيابة العامة بغية المضي قدماً بفعالية في التحقيق، بما في ذلك ما يشوب دور الشرطة الوطنية من اضطراب في ظل النظام الجديد للإجراءات الجنائية.

١٠٢ - ويضاف إلى الشكوى من الفساد قلة الموارد ووجود الحد الأدنى من رجال الشرطة، وكلها عوامل، نظرا إلى المعدل المرتفع لوقوع الجرائم، تترجم إلى تعذر ضمان أمن المواطنين. وتبلغ نسبة رجال الشرطة إلى المواطنين في غواتيمالا ١ : ٢٠٠ نسمة، في حين يصل المعدل الدولي إلى ١ : ٥٠٠ نسمة تقريبا. ويوجد في العاصمة حوالي ٢ ٠٠٠ من عناصر الشرطة، قد يضاف إليهم العناصر التابعة للأجهزة الخاصة الأخرى أما في حواضر المقاطعات فيضاف إلى نقص أفراد الشرطة النقص في وسائل النقل والاتصال والمواصلات.

١٠٣ - وقد أظهرت الشرطة الوطنية أوجه قصور خطيرة فيما يتعلق بقدرتها على التحقيق من أجل تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب الجرائم. وقد ثبت للبعثة، كبيانات توضيحية، أن عدد قضايا القتل التي تم فيها معرفة الجاني لا تزيد على خمسة في المائة، وهو مؤشر منخفض بصورة خطيرة بالنسبة للبلدان الأخرى. ولما كان عدد المحتجزين المسجلين مرتفعاً بما فيه الكفاية فإن نسبة المحتجزين من أجل جرائم خطيرة نسبة ضئيلة جداً، مما يدل بوضوح على الاتجاه إلى الاحتجاز بسبب الجنب وترك مرتكبي الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان دون عقاب (الفقرة ٢٢).

(ب) وجود جمعيات غير مشروعة تتصل بالجرائم وبمصالح مالية وغير مالية، وهي جمعيات قد تحظى بدعم أعوان الدولة وتستترهم عليها أو سكوتهم عنها

١٠٤ - أثبت التحقيق خلال الفترة المشمولة بالتقرير استمرار عمل جماعات غير مشروعة ذات طابع متميز لا تشكل فحسب جزءاً من عنصر الإفلات من العقاب، بل أيضاً جزءاً مما يشمل الالتزام الرابع من الاتفاق الشامل. وقد سجلت خصائص عملها في قضايا انتهاكات الحق في الحياة التي أشير إلى بعضها في هذا التقرير (الفقرتان ٣٦ و ٣٧). وقد عملت جماعات متنوعة منظمة من أجل القيام بالاغتيالات وارتكاب جرائم أخرى، وتمتعت بالإفلات من العقاب خلال عدة سنوات، فضلاً عن تيسير ارتكاب الجرائم والتستر عليها، من قبيل الاشتراك في عمليات يطلق عليها "التطهير الاجتماعي" التي تحل، باتباع أساليب إجرامية، محل الإجراءات المشروعة لأجهزة الأمن.

١٠٥ وفي كثير من تلك الحالات توجد مؤشرات واضحة على اشتراك أو تواطؤ أفراد من الجيش والشرطة، وإن لم يكن ذلك دائما بدوافع سياسية. ولا يمكن للأشخاص الذين يتعرضون للتهديد أن يتجاسروا على تقديم شكاوى أو الإدلاء بشهادة أمام مؤسسات الدولة، فضلا عن أن القضاة والمحققين لا يحققون مع الجماعات الإجرامية بسبب الخوف مما أوجد مناخا للترويع يضمن إفلات تلك الجماعات من العقاب ويزيد من صعوبة تقديمها إلى المحاكمة وإثبات مسؤوليتها وإدانتها.

١٠٦ - وقد أثرت تصرفات أجهزة الأمن غير المشروعة والأجهزة السرية أيضا على عمل نظام إقامة العدل نظرا لعمليات التهديد ومناخ الترويع الذي يتعين أن يتصرف في ظله القضاة والمحققون، وكذلك المحامون عن أقارب أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومحامو الدفاع.

١٠٧ - ومن الأمور ذات الخطورة البالغة عمليات تهديد واغتيال المدنيين الذين يشهدون أو يقدمون معلومات إلى الشرطة، أو المحققين أو القضاة بهدف التعاون في الكشف عن الجرائم والانتهاكات. ومما يوضح ذلك ما حدث في قضية قتل سيدني جيوفاني لوبيس، الموظف بالنيابة العامة حيث اغتيل واحد من الشهود الثلاثة الذين أدلوا بأقوالهم، وهُدد الاثنان الآخران بالقتل. وتشير البيانات العامة الصادرة عن المحققين إلى أن ٩٠ في المائة من الدعاوى القضائية المتعلقة بأمور ذات أثر اجتماعي قد عرقل لأن الشهود الحاضرين فيها امتنعوا عن التعاون من أجل الكشف عنها.

الحالة رقم ١

١٠٨ - تلقت البعثة عدة شكاوى من عمليات اغتيال وتهديد بالقتل تعزى إلى عصابة إجرامية تعمل في منطقة سان ميغيل شيكاخ، بياخا فيراباس. واتفقت الشكاوى على الإشارة إلى أن تلك العصابة التي عملت دون عقاب لمدة سنوات يتولى إدارتها أحد المفوضين العسكريين ويوجد ضمن أعضائها أفراد من الجيش. وقد غادرت عدة أسر تعرضت للتهديد قريتها وامتنعت عن تقديم شكاوى رسمية إلى النيابة العامة أو إلى الشرطة الوطنية خوفا من عمليات الانتقام.

الحالة رقم ٢

١٠٩ - في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اختطف أفراد يقودون سيارة من طراز تويوتا هيلوكس، ذات زجاج معتم، هكتور رولاندو توت في المحطة النهائية للحافلات في كوبان بآلتا فيراباس، ولا يعرف مكانه حتى الآن. وأشار التحق إلى أنه كان ضحية لعملية "تطهير اجتماعي" اشترك فيها، وفقا لمعلومات وصلت إلى البعثة عناصر تابعة للدولة. وكان الضحية معروفا بأنه عضو في عصابة من قطاع الطرق تعمل في الطريق بين كوبان تشيسك. ولم تضطلع الشرطة الوطنية ولا النيابة العامة بالتحقيق جديا، مما يوضح أنهما تتوجسان خيفة من الانتقام في حالة قيامهم بذلك.

(ج) الاستقلالية التي يتمتع بها الجيش في أنشطته المتعلقة بإخماد حركات التمرد والتخريب

والإجراءات التي يتبعها في هذا الصدد والتفسيرات الواسعة التي يعطيها لهذه المفاهيم

١١٠ - أثبت التحقق أن هذا العنصر من عناصر الإفلات من العقاب لا يرجع إلى جوانب تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحركات التمرد والتخريب، بل إن مصدره أكثر اتساعا في نطاقه ويمتد إلى الحماية التي يوفرها الجيش لأفراد معينين من المؤسسة حين يتورطون في قضايا الفساد أو الجرائم العادية. وعلى سبيل المثال، فبالرغم من خطورة الاتهامات الموجهة إلى أحد كبار المسؤولين (الفقرة ٣٩ وما بعدها من التقرير الثاني) فإن الجيش لم يلتزم بموقف سلبي تجاه تطور التحقيق الداخلي ومعاونة العدالة فحسب، بل قرر أيضا نقل المسؤول المذكور لقيادة منطقة عسكرية أخرى، ربما كانت ذات مكانة أعلى.

١١١ - وتطابق الشكاوى المقدمة إلى البعثة من محققين وقضاة معينين معلومات أخرى كثيرة وردت عن ممارسة ضغوط وتهديدات (الفقرتان ٣٧ و ٩٣)، فضلا عن عدم مراعاة الاشتراطات القضائية من جانب الجيش (الفقرة ٥٨)، وهذه أيضا عناصر تثبت حدوث الإفلات من العقاب.

١١٢ - وإذا كان قد حدث خلال هذه الفترة أن قصر الجيش تصرفاته العسكرية على الإطار الدقيق للمواجهة المسلحة، وهو موقف خفف من أثر هذا العنصر من عناصر الإفلات من العقاب، فقد استمر في مناطق معينة اتهام المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والمدعي العام لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا باعترام حل اللجان التطوعية للدفاع المدني، والإشارة إلى الاختلاف بين الولاية المؤقتة للبعثة واستمرارية الجيش، مما يهيئ مناخا مواتيا للإفلات من العقاب الذي تميز به عمل الدوريات المدنية.

١١٣ - وترى البعثة أن اشتراك أفراد الجيش في إصدار أحكام في الجرائم غير العسكرية تحديدا يمثل تعديا على الإجراءات القانونية الواجبة من حيث واجب الدولة في التحقيق وفرض الجزاءات. وفي هذه الفترة تثبت القضايا التي اشترك فيها أفراد المؤسسة المسلحة في إجراءات قضائية أن توصيات البعثة فيما يتعلق بالإصلاح اللازم إدخاله على النظام الفعلي لإقامة العدل في المجال العسكري، ولا سيما المادة ٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، تكتسي أهمية عاجلة للغاية. ويشكل تكوين محكمة خاصة للمحاكمة على الجرائم غير العسكرية تحديدا امتياز لا يتمشى مع دولة القانون، إذ إن المحاكمة على الجرائم العادية ينبغي أن تتولاها محاكم واحدة بالنسبة لجميع المواطنين.

(د) ما للمفوضين العسكريين واللجان التطوعية للدفاع المدني من نفوذ في أوساط المجتمعات الريفية

١١٤ - أوصت البعثة في التقرير الثاني، الحكومة بالحيولة دون استمرار المفوضين العسكريين وأعضاء اللجان التطوعية للدفاع المدني في ممارسة سلطات الدولة الأساسية غير القابلة للتفويض، وأوصت الجيش بأن يتوخى التحقيق في عمليات إساءة المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أولئك الأشخاص وتداركها. وفي هذا الإطار يجدر بالإشارة الإعلان الصادر عن رئيس الجمهورية في يوم الجيش الذي أمر

فيه بتسريح المفوضين العسكريين، وهي عملية تبلغ ذروتها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وترى البعثة أن هذه الخطوة إيجابية وستعتمد نتائجها، بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا أيضاً، على تدابير الضمان التي ستتخذ فيما يتصل بالسلوك المقبل لكثير من المفوضين العسكريين الذين ارتكبوا انتهاكات متكررة لتلك الحقوق. وستواصل البعثة التحقق بعناية من كيفية امتثال الدولة لواجبها في ضمان حقوق الإنسان فيما يتصل بالسلوك المقبل لهذا القطاع.

١١٥ - ومع أنه لا يعرف بالتحديد ما حققه الإعلان الرئاسي من نجاح، فإنه قد فسر على أنه تسريح للمفوضين. كما أن عدم وجود رقم محدد متوخى في القانون التأسيسي للجيش يتطلب موافقة الكونغرس على إدخال تعديل على القانون، توجد حالياً مبادرة من جانب الحكومة بشأنه. وعلى أي حال، ترى البعثة أن من الضروري القيام بحملة إعلامية يؤيدها الجيش وتوجه إلى المجتمعات المحلية كي توضح الحالة الجديدة إزاء تسريح المفوضين العسكريين.

١١٦ - ولم يحدث أي تقدم كبير فيما يتعلق بالتحقيق في إساءة المعاملة من جانب اللجان التطوعية للدفاع المدني وتدارك تلك الحالة. وقد قدمت شكاوى كثيرة في هذا الصدد تشمل عمليات إساءة معاملة من قبيل مضايقة السكان العائدين وممارسة ضغوط على السكان من أجل التحكم في عملية تصويتهم. ومن الأمور الخطيرة للغاية الإفلات من العقاب الذي يحدث في عدة قضايا كما سيرد أدناه.

الحالة رقم ١

١١٧ - منذ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، لم تنفذ أوامر القبض، التي تكرر صدورها في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، على روبن كروس لوبيس، رئيس اللجنة التطوعية للدفاع المدني في تكسيل بكيثشه، وخمسة من أفراد الدورية ومساعد سابق لرئيس بلدية. وقد اتهموا جميعاً بارتكاب ثلاث عمليات اغتيال ودفن غير مشروعة وتوجد أدلة قاطعة على ارتكابهم للجرائم. وأكد الجيران في تكسيل أن كروس ما زال مطلق السراح في المجتمع مع المتواطئين معه دون خوف من الاحتجاز، وأنه ما زال مسؤولاً عن اللجنة التطوعية للدفاع المدني ويحضر اجتماعات دورية في الثكنة العسكرية. وهو يتهم أيضاً أفراد حرب العصابات ويهدد أعضاء جماعات حقوق الإنسان وأسر الضحايا المغتالين وكل من يتجرأ على الشكوى منه أو الشهادة ضده.

١١٨ - وعمليات إساءة المعاملة أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الأفعال الإجرامية التي تعزى إلى المفوضين العسكريين واللجان التطوعية للدفاع المدني، سواء كان الدافع إليها سياسياً أو عاماً والتي تستفيد من خوف السكان، يدعمها إلى حد كبير عدم وجود مؤسسات مسؤولة عن ضمان النظام العام وإقامة العدل في غواتيمالا أو ضعف تلك المؤسسات.

(هـ) انتشار الأسلحة النارية بين الأيدي الأفراد وعدم خضوعها لأي مراقبة

١١٩ - يحلل هذا العنصر في الفرع المتعلق بالالتزام الرابع من الاتفاق الشامل (الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥).

التصنيف الجنائي لحالات الإعدام خارج الإطار القضائي والاختفاء القسري

١٢٠ - في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بدأ نفاذ إصلاح القانون الجنائي الذي يصنف حالات الإعدام خارج الإطار القضائي وحالات الاختفاء القسري كجرائم ذات خطورة بالغة وينص على العقاب المناسب لها. وترى البعثة أن نشر المرسوم ذي الصلة يعني امتثالاً للالتزام الذي تعهدت به الحكومة.

١٢١ - وبالرغم مما ورد أعلاه ودون المساس باحترام امتيازات الجهاز التشريعي، ترى البعثة أن التوسع في تطبيق عقوبة الإعدام في هذا المرسوم على جرائم لم ينص عليها التشريع الجنائي السابق يتناقض مع روح وأحكام معاهدة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٢٢ - وعلاوة على ذلك، ما زالت البعثة ترى أن الحكومة لم تتخذ مساعي من أجل تصنيف حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج الإطار القضائي كجرائم ضد الإنسانية.

الالتزام الرابع - التعهد ألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو أجهزة سرية؛ تنظيم حمل السلاح

١٢٣ - إن الالتزام المتصل بأجهزة الأمن غير المشروعة وأجهزة الأمن السرية، فضلاً عن احترام تطهير أجهزة الأمن وإضفاء الصبغة المهنية عليها، يحلّلان في الفرع المتصل بالالتزام الثالث من الاتفاق الشامل (الفقرة ١٠٤ وما بعدها).

حياسة وحمل واستخدام الأسلحة النارية

١٢٤ - خلافاً لما ورد في التقرير الأخير الذي اعترف ببعض التدابير الإيجابية، وإن كانت غير كافية، المتخذة في هذا المجال (الفقرة ١٠٩ من التقرير الثاني)، لم تتخذ في هذه الفترة أية تدابير جديدة. ويمكن ملاحظة أن الانتشار الكبير لحمل الأسلحة النارية من جانب الأفراد قد يسره وجود المنشآت التجارية التي تبيعها بأسعار منخفضة وتستوفي إجراءات الترخيص الذي يسلم مع السلاح دون وجود أي اشتراط يصعب تنفيذه. ومن ناحية أخرى، فإن دخول كمية كبيرة من الأسلحة والذخائر دون رقابة سمح بإمكانية الحصول على أي نوع من الأسلحة في السوق غير المشروعة. و ٩٠ في المائة من جميع الأسلحة التي صادرتها الشرطة غير مشروعة، ومن بين كل عشرة أحداث عنف ترتكب ثمانية منها بأسلحة نارية.

١٢٥ - وينبغي لحمل الأسلحة أن يكون موضع تصريح استثنائي تمنحه الدولة للشخص عند إثبات وجود حاجة فعلية له. والشكل الوحيد الفعال لمراقبة وتنظيم المشاكل المشار إليها يتمثل في وضع تشريع محكم يحظر حمل الأسلحة النارية غير المأذون بها والتفاخر بها سواء بتصريح أو بدونه. ويجب كذلك تنفيذ نظام للرقابة الفعالة من أجل تنظيم تداول الأسلحة في الشوارع. وإذا ظلت الرقابة على شراء وحياسة وحمل واستخدام الأسلحة النارية غير صارمة فسيتعذر الحد من حدوث العنف في البلد.

الالتزام الخامس - ضمانات لحرية تكوين الجمعيات وحركة التنقل

١٢٦ - سجلت البعثة، خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، مواصلة إحراز بعض أوجه التقدم فيما يتعلق بإمكانية إعراب السكان بحرية عن قرارهم بالإنتماء أو عدم الإنتماء إلى اللجان التطوعية للدفاع المدني. ولاحظت في هذا الصدد حل اللجنة التطوعية للدفاع المدني في سيتول ببلدة ساياختشه في بيتن، حيث تم بمبادرة من المفوض العسكري، ومع إثبات عدم استخدام إجراء الاتفاق الشامل، رفع دعوى بحل اللجنة أمام قائد مفرزة إل توكان العسكرية، موقعة من جميع أعضاء الدورية. وقامت المفرزة بسحب السلاح ودفتر المحاضر، بحيث تم بذلك حل اللجنة التطوعية للدفاع المدني.

١٢٧ - ومع ذلك، ما زال أعضاء الدوريات في العديد من البلدات يَصرون على اعتبار من لا يرغبون في الاشتراك في الدوريات وأعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من رجال حرب العصابات. وفي بعض الحالات، فإن التعليل الذي يقدمه أفراد الجيش إلى المجتمع المحلي، موضحين الطابع الطوعي للإنتماء إلى اللجنة التطوعية للدفاع المدني ودور المنظمات التي تسهر على حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكتب النائب العام لحقوق الإنسان وكذلك بعثة الأمم المتحدة، قد أسفر عن نتائج إيجابية، حيث إنه قد أفضى إلى وقف الضغوط والمضايقات.

١٢٨ - وسجلت البعثة، في أثناء عملية التحقق من حدوث انتهاكات لحقوق ذات الأولوية، حالات عديدة تقع فيها المسؤولية على أعضاء اللجان التطوعية للدفاع المدني، مع وجود سمة مشتركة بينها، هي زيادة إفلات هؤلاء الأعضاء من العقاب، على نحو ما يتجلى بدرجة أكبر في الفرع المتعلق بالالتزام الثالث.

الالتزام السادس - التجنيد العسكري

١٢٩ - لم تسجل البعثة، استناداً إلى ما ورد إليها من شكاوى، حالات تجنيد عسكري إلزامي، مع مواصلة العمل بنظام الخدمة التطوعية وحده ريثما يتم العمل بقانون جديد للخدمة العسكرية. غير أنه، لاحقاً للفترة التي يشملها هذا التقرير، علم أن المدعي العام لحقوق الإنسان قد تلقى شكاوى بشأن عدم الوفاء بهذا الالتزام، ولذلك ستواصل البعثة مستقبلاً التحقق من ذلك بعناية.

١٣٠ - وتحققت البعثة من أن هذه الحالة ليست معروفة تماماً في جميع البلدات، مما أثار قلقاً وسوء تفاهم في بعض الحالات المحددة، الأمر الذي يمكن تداركه عن طريق توفير مزيد من المعلومات.

الالتزام السابع - توفير ضمانات وحماية للهيئات والأفراد الذين يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان

١٣١ - عُرِضت في الفترة المستعرضة حالات تمس الضمانات التي يتمتع بها العاملون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشد هذه الحالات خطورة كانت اغتيال القس مانويل سكيك (الفقرة ٣٣)، الذي أعقبته تهديدات وُجِهت إلى أشخاص آخرين ممن لهم صلة بهذا المجال. ومن الحالات الأخرى التي يمكن وصفها بأنها بالغة الخطورة حالة إساءة معاملة أحد رعايا الولايات المتحدة له صلة بلجنة حقوق الإنسان بغواتيمالا (الفقرة ٤١). وتعرضت بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، في أثناء

الفترة المستعرضة، لأفعال تمس هذا الالتزام. ومن جهة أخرى، فما زال التحقق يراعي ما يقوله بوجه خاص أفراد الجيش وأعضاء اللجان التطوعية للدفاع المدني من أنهم يعتبرون هؤلاء الأشخاص وهذه الجهات من أفراد حرب العصابات ومن المخرابين، بل وبأنهم يتوعدون كل من يقومون بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان.

الحالة رقم ١

١٣٢ - شرعت البعثة، منذ ٢١ تموز/يوليه في التحقق من المراقبة المستمرة لمقر وأعضاء مركز العمل القانوني في مجال حقوق الإنسان، وهو من المنظمات غير الحكومية المعروفة والمكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان. ونتيجة للتحقق، تبين أن إحدى المركبات التي كانت تتم المراقبة منها كانت مسجلة بين ممتلكات هيئة الأركان الرئيسية.

الحالة رقم ٢

١٣٣ - تقوم الأسقفية التربوية للكنيسة الكاثوليكية لقرية ساخكيم في سان ماركوس بتقديم دورات لتعليم القراءة والكتابة للراشدين، يتركز مضمونها في حقوق الإنسان. وفي أحد الاجتماعات التي دعا إلى عقدها مفوضون عسكريون يوم ٩ آذار/مارس، أوعز هؤلاء المفوضون إلى الطلبة بالامتناع عن المشاركة في هذه الدورات، مجادلين بأن مضمونها موال لرجال حرب العصابات. وعملا بهذا الحظر، توقفت نسبة كبيرة من الطلبة عن حضور هذه الدورة.

الالتزام الثامن - تقديم تعويضات و/أو مساعدات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

١٣٤ - لم تتلق البعثة، بحلول إتمام هذا التقرير، أية معلومات بشأن الجهات المكلفة بوضع التدابير والبرامج الحكومية ذات الطابع المدني والاجتماعي والاقتصادي لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وكانت البعثة قد طلبت هذه المعلومات في الفترة التي استعرضها التقرير الأول، بغية تقييم التقدم المحرز في الوفاء بهذا الالتزام.

١٣٥ - ونظرا لعدم تحديد الاتفاق الشامل أجلا محددا فيما يتعلق بهذا الالتزام، وإدراكا لما ينطوي عليه تنفيذه التام والفعال من مصاعب شتى، أوصى التقرير السابق، كخطوة أولى، بوضع خطة عمل. وتعرب البعثة عن قلقها لعدم وجود معلومات تشير إلى قيام الجهات الحكومية المختصة بالأخذ بهذه التوصية حتى هذا التاريخ.

الالتزام التاسع - حقوق الإنسان والنزاع الداخلي المسلح

١٣٦ - تحققت البعثة من شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة لالتزام الطرفين باحترام حقوق الإنسان للمحاربين الجرحى والأسرى والذين أصبحوا خارج المعركة، وكذلك للالتزام بإنهاء معاناة السكان المدنيين.

معاونة السكان المدنيين

١٣٧ - استمر التحقق من أفعال الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي التي تشكل إخلالا بالالتزام بإنهاء معاونة السكان المدنيين، الذين باتوا عرضة للخطر نتيجة لهجمات شُنت ضد ثكنات عسكرية. وعلى الرغم من أن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي يشير إلى أن الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون نتيجة لهذا النوع من الأفعال يعزى إلى مواقع الثكنات العسكرية المشيدة في وسط التجمعات السكنية أو بالقرب من المناطق المأهولة، فقد أظهر التحقق أن هذه الحالة خطيرة كانت، في كثير من الحالات، نتيجة لإساءة تخطيط رجال حرب العصابات لأفعالهم أو لإساءة تنفيذهم لها. وفيما يلي عرض موجز لبعض هذه الحالات.

الحالة رقم ١

١٣٨ - في الساعة الثالثة من صباح يوم ٢١ تموز/يوليه، قام الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بمهاجمة ثكنة أوتينانغو العسكرية في سان خوان أوتينانغو بساكا تيبكييس، وذلك من الجهة الأمامية للثكنة، بإطلاق نيران البنادق ومدافع آر بي جي - ٧ (المطلقة للقنابل). وأسفر هذا الهجوم عن إصابة جندي واحد بجروح من شظايا القنابل وإصابة مساكن المدنيين بأضرار، مع ما ترتب على ذلك من مخاطر واضحة على الأفراد.

الحالة رقم ٢

١٣٩ - قامت عناصر من الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في ٤ تموز/يوليه، برمي قنبلتين يدويتين على ثكنة فرقة حرس الشرف في العاصمة، إلا أن إحدى هاتين القنبلتين اصطدمت بمرباب خاص، ملحقة أضراراً بممتلكات للمدنيين. وكان هذا الفعل خطيرا للغاية نظرا لما ينطوي عليه من مخاطر، إلا أنه، لحسن الطالع، لم يُبلغ عن وقوع ضحايا.

١٤٠ - كما تم التحقق من حالات انفجار ألغام أو أجهزة متفجرة أسفرت عن خسائر في الأرواح بين المدنيين. وواجهت البعثة مصاعب في عملية التحقق، ولا سيما لدى محاولتها تحديد مصدر الألغام أو المتفجرات في بعض الحالات ووقت زرعها في حالات أخرى. وتجدر بالإشارة الحالة التالية لما أسفرت عنه من نتائج مفرجة.

الحالة رقم ٣

١٤١ - في الساعة الواحدة و ٤٥ دقيقة من بعد ظهر يوم ١٩ تموز/يوليه، وقع انفجار في الطريق المؤدية من دائرة تشوخويكسا الثانية - ألف في تشوبول ببلدة تشيتشيكا ستينانغو إلى مدرسة البلدة. وأسفر الانفجار عن مقتل الإخوة نيكولاس منديس بات سيبال (١١ سنة) وفيكتور منديس مورالسي (١٠ سنوات) ودييفو منديس مورالسي (٨ سنوات). وأحدث الانفجار حفرة عمقها ١,١٠ من الأمتار وقطر سطحها ٢٣ سم.

١٤٢ - إن إقرار المرسوم بقانون ٩٥/٦٠، وعنوانه "قانون تقليل المخاطر على سكان المناطق المتأثرة بالواجهة المسلحة، عن طريق إزالة الألغام وغيرها من الأجهزة المتفجرة وإبطال مفعولها"، هو خطوة إيجابية قام بها الكونغرس في مهمته الصعبة المتمثلة في استئصال هذه النبائط التي تتسبب، في حالات كثيرة، في معاناة لضحاياها المدنيين. ولكي تكون الخطة التي يتوخاها هذا القانون فعالة، ينبغي أن تكون مصحوبة بمعلومات محددة عن وجود مناطق ملغومة أو ألغام أو ذخائر أو أجهزة متفجرة، يمكن أن يقدمها الجيش أو الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي إلى الجهات المسؤولة عن تطبيق هذا القانون.

١٤٣ - ولدى مباشرة الحملة الانتخابية، شرع الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي في احتلال بلدات معينة، ورافقت هذه الإجراءات عادة دعاية سياسية. وهذه الأفعال، التي لا تشكل في حد ذاتها إخلالا بالاتفاق الشامل، قد ألحقت في بعض الحالات، كالحالة المعروضة فيما يلي، أضرارا بالأشخاص أو الممتلكات المدنية، الأمر الذي يشكل بالفعل إخلالا بالاتفاق المذكور. وتشكل إمكانية قيام الجيش بالرد على ذلك خطرا إضافيا.

الحالة رقم ٤

١٤٤ - قام حوالي ١٠٠ من أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي، في ٤ تموز/يوليه، بعمليات احتلال في قرى شتى في كتسالتانغو. ففي الساعة الواحدة من بعد الظهر، لم يتوقف سائق شاحنة لنقل الأوراق المالية تابعة لشركة ترانسفال عند أحد حواجز نقاط التفتيش التابعة لرجال حرب العصابات والكائنة على مقربة من كونسبسيون تشيكيريتشابال، اعتقادا منه، على ما يبدو، بأنه كان يتعرض لاعتداء. وإثر ذلك، قام عناصر نقطة التفتيش بإطلاق النار على الشاحنة، مما أسفر عن إصابة أحد موظفي الأمن بجروح خطيرة وإصابة محاسب الشركة بجروح طفيفة. وتوقف السائق عند نقطة تفتيش ثانية، حيث طلب أعضاء الاتحاد الثوري إلى مدنيين آخرين نقل الجرحى إلى كتسالتانغو.

الأعمال المتعلقة بـ "ضريبة الحرب"

١٤٥ - بينت البعثة في تقريرها الثاني أنها قد أعادت تأكيدها للاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي، فيما يتعلق بما يسمى ضريبة الحرب، بأن التهديدات المتلازمة مع الحالات المعروفة عن جباية هذه الضريبة والأضرار التي تلحق بالأشخاص إنما تشكل انتهاكا للحقوق التي حظيت بالأولوية في الاتفاق الشامل، وأن الأعمال المرتكبة ضد ممتلكات المدنيين أو الأعمال الانتقامية، للسبب ذاته، هي أعمال تستهدف الالتزام التاسع الوارد في الاتفاق المذكور. وأعلنت البعثة هذا الموقف في بلاغ عام صدر عقب إتمام التقرير الثاني، ولكن قبل نشره.

١٤٦ - وبين التحقق أنه ما زالت تقدم شكاوى عن حدوث تهديدات وأفعال تستهدف ممتلكات للمدنيين، يقوم بها الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي لدى جباية الضريبة. وكما أشارت البعثة في تقريرها الثاني، فإن ما يعمل على تعقيد هذه الحالة أن أطرافا ثالثة تستغل ممارسة الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي هذه في سبيل ابتزاز أشخاص عادييين لمنفعتهم الخاصة.

الحالة رقم ٥

١٤٧ - في الساعة ١٢ من ظهر يوم ٢١ أيار/مايو، جاء خمسة من أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي إلى مزرعة نيكته في ساياختشه بيتن بغية تحصيل ضريبة الحرب. وعندما لم يتوصلوا إلى اتفاق مع مدير المزرعة، قاموا بإضرام النار في جرارات المزرعة وجهاز اتصالاتها اللاسلكية.

الجرحى والأسرى

الحالة رقم ٦

١٤٨ - قام عناصر من الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على مقربة من المكان المعروف بيوكرون فييخو في نياخ، بتوقيف سيارة إسعاف تابعة لمتطوعي الإطفاء وتُقل ثلاثة جنود يرتدون ملابس مدنية، كانت ذاهبة لنقل جنديين أصيبا بجروح في مواجهة سابقة. واحتجز العناصر السيارة لمدة ساعة، وأجبر بعدها سائقها على العودة، بحيث لم تتم عملية نقل المصابين.

١٤٩ - وقام جنود تابعون للمنطقة العسكرية بتوجيه تهديدات إلى إميليو باو، وهو عضو سابق في حرب العصابات، إثر تسليم نفسه طواعية، وكان قد أصيب بحروق نتيجة لإطفاء سجاثر في جسمه في ثكنة بيتن العسكرية (الفقرة ١٢٨ من التقرير الثاني). وقد تعرض لهذه التهديدات لإجباره على توقيع إفادة ينفي فيها ما تعرض له من سوء معاملة ويتنازل عن اتخاذ أي إجراء قضائي بحق الجيش.

١٥٠ - وتعكف البعثة حاليا على التحقق من شكاوى شتى متصلة بهذا الالتزام، من أبرزها شكوى الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي بشأن مقتل إميليانا باتروسينيا ماساريغوس، وهي من أفراد حرب العصابات، كانت قد قتلت، وفقا لإفادة الجيش، نتيجة للمواجهة التي حدثت في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مزرعة إل براماديرو في بيتن. ودفنت في اليوم التالي بأمر من قاضي الصلح دون تشريح جثتها، بزعم أنها كانت في حالة تفسخ "متقدمة". بيد أن الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي قد بين في شكواه أن إميليانا كانت قد أسرت حية.

المشردون واللاجئون والعائدون

١٥١ - واصلت البعثة، في أداها لمهامها، مراعاة حالة أضعف فئات المجتمع والمجموعات السكانية المتضررة مباشرة من المواجهة المسلحة، مثل المشردين واللاجئين والعائدين، كما واصلت التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عمليات العودة إلى شتى المقاطعات. وإضافة إلى عملية التحقق من الأفعال غير المشروعة الهادفة إلى إعاقة عمليات العودة، لاحظت البعثة استعداد بعض مجموعات العائدين للتدخل في العملية الانتخابية، سواء عن طريق تنظيم لجان مدنية أو عن طريق تقديم الدعم إلى مرشحين معينين، وهو مظهر مستجد يتطلب اهتماما خاصا بحيث تجري عملية المشاركة المدنية المذكورة بحرية ودون عوائق.

الحالة رقم ١:

١٥٢ - كان آخر ما أسفرت عنه العواثق غير المشروعة لمنع اللاجئين من العودة إلى سان أنطونيو تسيخا، في إيكسكان بكيثشه (الفقرة ١٤٣ من التقرير الثاني) يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قرار مجموعة من العائدين، لجأت إلى كنيسة كاتتال ومكثت فيها ما يربو على الشهرين، السير نحو سان أنطونيو تسيخا. وفي منتصف الطريق، اعترضتهم بعنف مجموعة من المفوضين العسكريين، وأفراد اللجنة التطوعية للدفاع المدني وأشخاص آخرون يقودهم مدني صدر بحقه أمر اعتقال لم ينفذ منذ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، كما قدمت ضده شكاوى أخرى لارتكابه جرائم مختلفة. وقد رافق عملية إعاقة حرية العبور إشهار أسلحة وإطلاق تهديدات بالقتل ضد العائدين وسكان القرية الذين أبدوا استعدادا لاستقبالهم، وتفاقت الحالة باحتجاز خمسة موظفين دوليين أمام ٧٠ من أفراد الشرطة كانوا عاجزين عن منع الجرم أو القبض على الفاعل الرئيسي (الفقرة ٢٤).

١٥٣ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه، حضرت لجنة تابعة للحكومة أمكن، بفضل تدخلها بعد عدة أسابيع، إقناع العائدين باستبدال مكان استقرارهم الذي يبعد مسافة ساعتين عن سان أنطونيو تسيخا. وبالرغم من هذه الخطوات الإيجابية، يظهر التحقق أن الفاعلين ما زالوا طليقي السراح، وأن أعمال التهريب مستمرة وأن الدولة لا تفي بواجبها إزاء ضمان حقوق العائدين.

رابعاً - بناء المؤسسات، والتعاون التقني والمالي الدولي،
وتعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها

ألف - تعزيز المؤسسات

١٥٤ - أقرت الأطراف في الاتفاق الشامل بضرورة مساهمة البعثة في تعزيز الكيانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. ومع أن عملية التعزيز هذه تتوقف أساساً على قرار السلطات وتعاون المجتمع الدولي، فإن مهام التحقق التي تقوم بها البعثة تساعد على تحديد الأولويات في مجال تعزيز المؤسسات.

١٥٥ - وتبرز ضرورة تعزيز المؤسسات في سياق عدم التقيد بالقانون لأسباب عديدة. ولمعالجة هذه الأسباب، يجب أن تعنى عملية التعزيز هذه بتنوع المؤسسات وما تعانيه من مشاكل، على أساس التوافق مع النظراء المحليين بما يضمن تحقيق المشاريع.

١٥٦ - ويستند التعاون في ميدان تعزيز الجهاز القضائي إلى وجوب تقيد كل قاض مسؤول عن إقرار سلطة القانون باحترام حقوق الإنسان والتفاني في حمايتها وتمتعه بالاستقلال والحرية، على ألا يحددهما سوى القانون. وقد أسفرت عملية التحقق عن وجود عوامل من داخل الجهاز القضائي وخارجه تؤثر في أعمال هذا المبدأ والوصول إلى العدالة وممارسة الدفاع في أثناء المحاكمة. كما لوحظ وجوب عمل هذا

الجهاز على تحسين تنظيم المكتب القضائي ونظام المعلومات القانونية وإجراءات إسناد القضايا والإخطارات.

١٥٧ - وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وقعت اتفاقية إطارية للتعاون التقني بين بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا والجهاز القضائي شملت تقديم المساعدة إلى الدائرة العامة للدفاع، ودراسة وتنفيذ خطة لتحسين نظام المعلومات القانونية وتعزيز مدرسة الدراسات القضائية.

١٥٨ - وبينت عملية التحقق أن النيابة العامة تعوزها القدرة والإرادة المؤسسية للتحقيق في الجرائم، ولا سيما في الحالات البالغة الخطورة. وتبين كذلك أن معظم المحققين يجهلون المفاهيم الأساسية لتخطيط استراتيجيات التحقيق في الجريمة ومعايير تنظيم العمل، ناهيك عن أوجه القصور في علاقتهم مع الشرطة الوطنية.

١٥٩ - وقد أسفرت اتفاقية التعاون التقني المبرمة بين النيابة العامة والوحدة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن إنشاء وحدة المشورة التقنية في النيابة العامة، التي تهدف إلى إعداد المحققين. ولهذا الغرض، تقدم إليهم خدمات التنظيم والتدريب في مجال تنظيم التحقيقات وتخطيط استراتيجيات المرافعات والمحاكمات العلنية وإدارة القضايا. ويجري أيضا وضع دليل للمحقق واستمارات مختلفة لتيسير مهمته. وقد استوفيت سبع من الدورات الثماني المزمعة وينتظر توسيع خدمات تدريب مساعدي المحققين. ويرتأى تمديد وتوسيع نطاق الاتفاقية التي سوف تشتمل على تقديم المساعدة لمجلس النيابة العامة والمدعي العام لوضع أنظمة من قبيل ما يتعلق بمهنة النيابة العامة.

١٦٠ - وتم التحقق من النقص الخطير في الأموال والموارد البشرية في الدائرة العامة للدفاع الجنائي التي لم تنتشر بعد في كامل أنحاء غواتيمالا. وينص مشروع تعزيز المؤسسات التابعة لهذه الدائرة، الذي تم الاتفاق عليه مع محكمة العدل العليا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، على ضرورة تدريب المحامين على استخدام مدونة الإجراءات الجنائية ووضع خطة لتوسيع نظام الدفاع العام.

١٦١ - ويستند الدعم المقدم لمكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، انطلاقا من صلاحيته للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إلى ضرورة أن تكون لديه آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى والتحقق من طوعية الانضمام إلى اللجان التطوعية للدفاع المدني. وهكذا فإنه لن يمر وقت طويل قبل التوقيع على اتفاقية إطارية بين هذا المكتب والوحدة المشتركة بين البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتوخى تعزيز إدارتي التحقيقات ورعاية السكان الأصليين.

١٦٢ - وتبين عملية التحقق مدى الضعف المؤسسي للشرطة الوطنية وضرورة إجراء إصلاحات أساسية لها. ويجب أن يتجه التعاون المقدم من البعثة لتعزيز مؤسسة الشرطة هذه نحو دعم الجهود التي تبذلها

حكومة الجمهورية لتحقيق إصلاحاتها، تنفيذًا للالتزام المعقود بمواصلة تطهير أجهزة الأمن والوصول بها إلى المستوى المهني اللائق. ويشكل المشروع المتفق عليه مع وزارة الداخلية ومدير الشرطة الوطنية، والجاري تنفيذه بدعم من حكومة فنزويلا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مساهمة في تعزيز عملية التحقيق والتنسيق مع النيابة العامة.

١٦٣ - وتشير عملية التحقق إلى أن مشاكل الوصول إلى العدالة والدفاع وكذلك عدم توافر المترجمين الشفويين القضائيين تؤثر بصفة خاصة على السكان الأصليين. وفي إطار التعاون الذي تقدمه البعثة لتعزيز المؤسسات، ستشرع قريباً في تنفيذ برامج ذات أثر محلي تهدف إلى إرساء القواعد اللازمة للتغلب على هذه المشاكل على الصعيد الوطني.

باء - التعاون التقني والمالي

١٦٤ - تجلّى دعم المجتمع الدولي في تعاون مالي أتاح إنشاء صندوق استثماري بمبلغ ١,٧ من ملايين الدولارات بفضل مساهمات سخية بلغت ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من حكومة الدانمرك و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة الأمريكية ومليون دولار من النرويج.

١٦٥ - وقد صدق اتفاق التعاون المبرم مع النرويج في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على منح مبلغ مليون دولار عن طريق الوكالة النرويجية للتعاون من أجل التنمية. وبفضل هذه المساهمة، يتواصل تعزيز المؤسسات التابعة للنيابة العامة (الفقرة ١٥٩)، ويباشر العمل على تعزيز الدائرة العامة للدفاع. وقد سهل توافر الموارد إنشاء صندوق للمستشارين الوطنيين والدوليين، وعقد منتديات شتى تتناول مواضيع الساعة ومواضيع ذات صلة بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان والتدريب في مجالها. ويكرس ٥٠ في المائة من الموارد لنشر الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين.

١٦٦ - وتستهدف الموارد الممنوحة من حكومة الولايات المتحدة، والتي صدق عليها في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، استكمال الأنشطة المتصلة بالتعزيز المؤسسي للدائرة العامة للدفاع من خلال تدريب المحامين العامين وموظفي الدائرة، وكذلك تصميم برنامج لتوسيع نطاقها. وهذه الموارد تتيح أيضاً تقديم المساعدة التقنية لمحكمة العدل العليا من أجل وضع برنامج لتحديث التكنولوجيا ودعم المدرسة القضائية (الفقرتان ١٥٧ و ١٦٠).

١٦٧ - ويجري التفاوض على مساهمة إضافية من الولايات المتحدة بقيمة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لأنشطة التعزيز المؤسسي المتصلة بالاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين. والتصديق جارٍ على منح دعم من هولندا بقيمة ٢٦٠ ٠٠٠ دولار ومن السويد بقيمة مليون دولار.

١٦٨ - وقد سهل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملية التفاوض مع برنامج الدانمرك لحقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، من أجل دعم مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين. وقد استهل البرنامج الإنمائي مشروعاً للمساعدة التقنية سوف يشتمل، وفقاً لطريقة تقاسم التكاليف، على مساهمة البرنامج الدانمركي، بمساعدة تقنية وإشراف مشتركين. ومن ناحية أخرى، سهلت الوحدة المشتركة بين البعثة والبرنامج الإنمائي، بدعم من حكومة فنزويلا، عملية توفير خبراء من الشرطة في مجال التحقيق في الجرائم والتنسيق بين النيابة العامة والشرطة (الفقرة ١٦٢).

١٦٩ - وتم توقيع اتفاق نوايا مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بغية تحديد ميادين العمل المشترك ذات الأولوية، في مجال التعزيز المؤسسي، وتعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها وبحقوق السكان الأصليين وإجراء دراسة مقارنة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

جيم - التوعية بشأن حقوق الإنسان

١٧٠ - جرى في الفترة المستعرضة تنظيم ٦٦ حلقة دراسية تدريبية في مجال حقوق الإنسان ونحو ٢٥٠ ندوة بشأن الاتفاقات والبعثة. واضطلع بالأنشطة التي شارك فيها ما يزيد على ١٨ ٠٠٠ مشارك بفضل برنامج الدعم المؤسسي للجنة الوطنية لرعاية العائدين واللاجئين والمشردين التابعة للاتحاد الأوروبي. وقد اتخذت الخطوات المتعلقة بهذا البرنامج في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ ضمن إطار اتفاقية للتعاون المشترك، وتبلغ قيمته ٤٥ ٠٠٠ دولار ويستغرق تنفيذه أربعة أشهر.

١٧١ - وتستهدف أنشطة التوعية والتدريب سلطات الدولة (المحققين والقضاة وأفراد الشرطة) وكذلك العاملين في مجال حقوق الإنسان في المنظمات غير الحكومية. أما ندوات التعزيز والتعميم فهي تستهدف السكان بوجه عام، بمن فيهم ممثلو مختلف الهياكل التنظيمية القائمة.

١٧٢ - وقد كشفت أنشطة التدريب عن وجود عراقيل خطيرة من قبيل الأمية، ولا سيما لدى الإناث، والجهل بالمبادئ الأساسية لدولة القانون والديمقراطية والعدالة وحتى حقوق الإنسان وعملية التفاوض؛ والخلافات اللغوية والثقافية التي تجعل من الصعب الاتصال بالسكان، والحاجة إلى مترجمين، والاستقطاب السياسي، وأخيراً الآمال العريضة التي واكبت قبول بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا. وسوف يلزم لاحقاً وضع مشاريع لتعزيز الكيانات المكرسة للتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

خامساً - الاتفاق المتعلق بتحديد هوية وحقوق السكان الأصليين

١٧٣ - بالتوقيع على الاتفاق المتعلق بتحديد هوية وحقوق السكان الأصليين، اتسع نطاق ولاية البعثة ومهامها، حيث يطلب منها أن تتحقق من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان المعترف بها في النظام القضائي

الفواتيمالي، بما في ذلك الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الشأن، التي يجري إنفاذها وتطبيقها على الفور. وإضافة إلى ذلك، يكتسب التعاون الدولي لنشر الاتفاق واستكمال الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ التزامات الحكومة. وفي هذا الإطار، كثفت البعثة أنشطتها في ميادين النشر والتحقق وتعزيز المؤسسي.

١٧٤ - إن نشر الاتفاق على نطاق واسع، ولا سيما بين صفوف جماعات السكان الأصليين، يشكل شرطاً أساسياً للشروع في تنفيذه. ولهذا السبب، طورت البعثة ودعمت أنشطة تعميم مختلفة بدأت بنشر ٥ ٠٠٠ نسخة من الاتفاق.

١٧٥ - وبالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأكاديمية لغات المايا، قُدم الدعم للجهود الوطنية الهادفة إلى ترجمة الاتفاق إلى تسع لغات من لغات المايا والتي تشارك فيها أيضاً وزارة التربية وجامعة رافاييل لانديفار. وقد مولت البعثة في البدء حلقات عمل سعى فيها المترجمون التحريريون من مختلف المجموعات اللغوية إلى مواءمة المصطلحات المستخدمة في شتى اللغات. وقد شاركت لجنة تعزيز السلم مشاركة فعالة في هذا الجهد.

١٧٦ - ونظمت المكاتب الإقليمية التابعة للبعثة حلقات عمل وحلقات دراسية للترويج لنشر الاتفاق، وسوف تليها حملة تعميم أكثر تركيزاً خلال الأشهر المقبلة.

١٧٧ - وضعت البعثة بالتشاور مع الأطراف ومنظمات السكان الأصليين، دليلاً للتعليمات المتصلة بالتحقق من الاتفاق، التي تحدد الإطار العام لإجراءات التحقق. وتناول الدليل المذكور الطابع الخاص للالتزامات الواردة في الاتفاق الذي ينصب تركيزه على الإصلاحات الدستورية والقانونية والإدارية التي تعد ضرورية للقضاء على التمييز من الناحيتين القانونية والواقعية، وكذلك أعمال حقوق محددة للشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، نص الاتفاق على أن "جميع المسائل ذات الاهتمام المباشر للسكان الأصليين يجب أن تعالج بمشاركة"، مما يتوخى إنشاء لجان مشتركة مؤلفة من عدد متساو من ممثلي الحكومة وممثلي المنظمات التابعة للسكان الأصليين، من أجل إعداد أهم الإصلاحات، ومن صيغ أخرى للمشاركة والتشاور.

١٧٨ - ومع أن ثمة تطابقاً بين الأغلبية العظمى لالتزامات الاتفاق وحقوق الإنسان، فإن الجوانب المتصلة بالحقوق المعترف بها أصلاً في النظام القانوني الفواتيمالي والتي لا يتطلب تنفيذها على نحو كاف أي إصلاحات هي الوحيدة التي يمكن أن تعتبر نافذة وأن تتيح إجراء التحقق من جانب البعثة. وبهذا الشكل، وريثاً يتم إبرام اتفاق السلم الوطيد والدائم، فإن عملية التحقق سوف تتمحور أساساً حول التثبيت من مراعاة المساواة في معاملة السكان الأصليين وعدم التمييز ضدهم. بيد أن البعثة ترى أنه سوف يكون على الحكومة أن تستهل في أقرب وقت ممكن عملية التشاور أو أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان أعمال الحقوق بشكل فعلي.

١٧٩ - ويتعلق إجراء التحقق من الحالات بحقوق السكان الأصليين المعترف بها في الدستور الغواتيمالي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تشكل غواتيمالا طرفا فيها، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما يعني التركيز على التمييز فيما يتعلق بالحقوق الثقافية والمدنية والسياسية. وسوف تتولى البعثة، من خلال مراقبة الحالات، التحقق من تنفيذ الجوانب الأخرى من الاتفاق، بالتعاون مع المنظمات والكيانات والسلطات التقليدية للسكان الأصليين.

١٨٠ - ويستلزم تعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وحمايتها إيلاء عناية خاصة لتعزيز المؤسسي لمنظمات الدولة ومنظمات السكان الأصليين. وقد حددت البعثة أولويات تستند إلى الاتفاق نفسه: إنشاء وتعزيز الآليات والمنظمات التي تروج للدفاع عن حقوق السكان الأصليين وتضمن سير المحاكمات حسب الأصول المرعية، وبالدرجة الثانية تعزيز مؤسسات السكان الأصليين وقواعد الحياة التقليدية.

١٨١ - وتسعى استراتيجية البعثة إلى الاهتمام بكلا النوعين من الالتزام. ففي المدى القصير، تم التركيز على البرامج الهادفة إلى تعزيز مؤسسات حماية حقوق السكان الأصليين والدفاع عنها، وتيسير إقامة العدل ومكافحة التمييز. وقد وضعت البعثة من خلال الوحدة المشتركة بينها وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعاً لدعم برنامج رعاية السكان الأصليين التابع لمكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، بهدف تعزيزها.

١٨٢ - وتغطي المشاريع الأخرى التي يجري تنفيذها في كيتسالتيانغو ومنطقة إيتشل التابعة لمقاطعة كيتشه إنشاء مكاتب شعبية للمحاماة وإجراء ترجمة فورية ثنائية اللغة. ويسعى المشروع الرائد في كيتسالتيانغو إلى وضع نموذج لإدارة الترجمة وتدريب القضاة والمحققين بهدف تنفيذه لاحقاً.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٨٣ - خلصت اللجنة إلى أنه خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وبالرغم من استمرار بعض التدابير والمواقف الإيجابية التي أُشير إليها في التقرير الثاني، فإن الحالة العامة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ما زالت تبعث على القلق، وقد شهدت انتكاساً في جوانب معينة.

١٨٤ - وانعدام الأمن بشكل خطير لدى المواطنين، في حد ذاته، تعد على حقوق الإنسان، إذ إنه يحرم السكان من إمكانية الوجود المتحرر من الخوف والهجمات على الحياة والسلامة والحرية.

١٨٥ - وتقوض ظاهرة الإفلات من العقاب، من جانبها، العناصر الأساسية لدولة القانون، من قبيل مبدأ الشرعية الذي يفترض خضوع الجميع للقانون، ومبدأ المسؤولية الذي يجب بمقتضاه أن توجد دائماً سلطة مسؤولة عن جميع التصرفات غير المشروعة لأعوان الدولة.

١٨٦ - وترى البعثة أن الآمال التي عقدت على أوجه التقدم المذكورة في التقرير الثاني لم تعززها أوجه تقدم جديدة. ففي هذه الفترة جرى التحقق من انتكاسات في جوانب معينة في حالات حقوق الإنسان تفاقمت بوجود أزمة في نظام إقامة العدل. ويستند هذا إلى ما ثبت من حدوث عمليات اغتيال وحشية وحالات إساءة استعمال مفرطة للسلطة وتهديدات موجهة إلى المحققين وعدم تنفيذ أوامر القبض علاوة على تفاقم الحالة التي تشمل الأشخاص والكيانات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وحمايتها. وقد وصلت الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة إلى نقطة حرجية وتتصل غالبية الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعمليات التهديد التي تؤثر تأثيرا مباشرا في قدرة مؤسسات الدولة على مجازاة مرتكبي تلك الانتهاكات.

١٨٧ - وخلصت البعثة، استنادا إلى تحقيقها، إلى أن الحق في الحياة ما زال أكثر الحقوق تأثرا ويبدو أنها حالة ناتجة عن عدم تنفيذ الدولة لما عليها من واجب في مجال توفير الضمانات وعدم ممارسة مؤسساتها واجباها الثابت في منع الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها وفرض العقوبات المناسبة.

١٨٨ - وخلصت اللجنة أيضا إلى أن الحكومة لم تضمن بما فيه الكفاية الحق في سلامة الفرد وأمنه والحق في الحرية الفردية، إذ ثبت وقوع حالات خطيرة للتعذيب والاعتقال التعسفي أو غير المشروع لم تجر فيها أي تحقيقات. كما أن تكرار تلك الأحداث وتغاضي السلطات عنها يساعدا أيضا على الإفلات من العقاب.

١٨٩ - ويخلص من التحقق إلى أن عمليات إساءة المعاملة وأعمال الترويع الموجهة لكل من يعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ما زالت مستمرة، وعقب اغتيال القس مانويل سكيك وما تلا ذلك من عمليات تهديد، فإن حالة الأشخاص والكيانات تعرضت لتفاقم خطير. وهذا التطور السلبي مثال على الأثر الوبيل للمزاعم التي تعتبر أعمال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها مطابقة للتخريب.

١٩٠ - وكشف التحقق أن قدرة الرابطات الإجرامية وقدرة الأشخاص، سواء عارضوا الدولة أو لم يرتبطوا بها، على تسوية المشاكل المتعلقة بالشرطة أو المشاكل الخاصة عن طريق الجريمة تفوق سلطة المؤسسات المدعوة إلى مكافحتها. ولا يمكن عكس مسار هذه العلاقة إلا عندما تتوقف العناصر والجماعات الإجرامية عن العمل متشجعة بظاهرة الإفلات من العقاب والتأكد من ضعف المؤسسات، أي عندما تتصرف تلك المؤسسات بحزم وتقوم بتلك الأنشطة التي يمكنها بل ويجب عليها القيام بها.

١٩١ - ونظرا للوجود المتكرر والمتحقق منه للتصرفات الإجرامية من جانب الجماعات غير المشروعة والأجهزة السرية التي كثيرا ما يتورط فيها أعوان الدولة، ترى البعثة لزاما عليها أن تؤكد للحكومة مجددا توصيتها بتحديد هوية تلك الجماعات وتفكيكها وقمعها والتحقيق في صلاتها المحتملة بالموظفين الحكوميين أو المؤسسات الحكومية وتحديد المسؤوليات الفعلية. وترى البعثة أيضا أن التحقيق مع تلك الجماعات يجب أن يوجه بطريقة محددة إلى مجالات معينة جرت الإشارة إليها، وهي حساسة للغاية، من

قبيل الاتجار بالمخدرات وسرقة السيارات وتهريب الأخشاب. أما عدم متابعة هذه التوصية ففي صالح تلك الجماعات الإجرامية ويقلل من مصداقية وثقة السكان في المؤسسات الحكومية.

١٩٢ - وقد شهدت البعثة تدهورا في حالة الحق في سلامة الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما فيما يتصل بواجب الدولة القضائي المتمثل في التحقيق والمعاقبة، وتمثل هذا التدهور في شكل شلل شبه تام لرد الفعل القضائي من جانب المؤسسات المختصة وإنكار العدالة الفعلية إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

١٩٣ - وتقع المسؤولية عن هذه الحالة على الأجهزة الحكومية المكلفة بإقامة العدل، ولا سيما النيابة العامة التي أبدت عدم قدرة واضحة في الحث على اتخاذ الإجراءات القانونية وعدم وجود سياسة لاستخدام الإجراءات التصحيحية. وقد تفاقم الشلل العام للتحقيقات بسبب عدم توافر إرادة مؤسسية واضحة للتحقيق في الجرائم التي يتورط فيها أشخاص ينتمون إلى الجيش أو لهم علاقة به فضلا عن عناصر قوات الأمن، وتعقّب أولئك الأشخاص.

١٩٤ - ومما يبعث على قلق البعثة الأحوال التي يرتكب فيها أفراد الجيش أفعالا غير مشروعة ويجدون حالة يستغلون فيها بصفة خاصة ظاهرة الإفلات من العقاب ويرجع هذا إلى الدور المحدد الذي قامت به المؤسسة المذكورة لأسباب تاريخية في غواتيمالا. ومما يبعث على القلق أيضا أن أوجه القصور في تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها تحدث بصفة خاصة في القضايا ذات الأهمية العامة التي يشترك فيها أفراد ينتمون إلى الجيش أو يكونون على صلة به بسبب تدخل المصالح العسكرية في الوظيفة القضائية للدولة.

١٩٥ - وترى البعثة أن اشتراك أفراد الجيش في المحاكم التي تصدر أحكاما في الجرائم غير العسكرية تحديدا قد أظهر تعديا على واجب الدولة في التحقيق والمعاقبة، كما أكدت ذلك مجددا التوصيات المتصلة بإصلاح النظام الراهن لإقامة العدل في الميدان العسكري.

١٩٦ - ولا يمكن تفسير حالة حقوق الإنسان فحسب من أنشطة الرابطات غير المشروعة أو أفعال منعزلة يقوم بها أعوان معينون للدولة بل إنها ترجع أصلا إلى أوجه القصور الهيكلية فقط، إذ إنها تشجع وتيسر القيام بتصرفات وعمليات إغفال متعمدة لمهام الحكومة فيما يليق بالسلطات أن تتولى المسؤولية عنه.

١٩٧ - ويُعزى استمرار الإفلات من العقاب إلى الحكومة التي لا يسيئ أعوانها إليها في هذا المجال بسوء نية فحسب بل لأن عليها، سواء من الناحية القانونية أو السياسية، المسؤولية الرئيسية التي ينبغي أن تتحملها سلطاتها العليا في تنفيذ واجب الحماية الحكومية لحقوق الإنسان لجميع سكان غواتيمالا.

١٩٨ - ومن نفس المنطلق فإن انعدام التنسيق بين النيابة العامة والجهاز القضائي والشرطة الوطنية لم تنتج عنه أوجه قصور هيكلية فحسب، بل أثر أيضا على سلوك الموظفين الحكوميين وعمليات الإغفال المتعمدة من جانبهم في الأمور التي تتولى السلطات المسؤولية عنها.

١٩٩ - ولهذه الأسباب مجتمعة، يجب مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب بمعاونة مختلف سلطات الدولة في ظل مبادرة قوية تتخذها الحكومة، وهي المسؤولية الأولى عن ضمان حقوق الإنسان وأمن المواطنين.

٢٠٠ - وإذا كانت البعثة تقدر جهود إدارات الشرطة الوطنية، فإنها ترى أنها غير كافية للتغلب على الأخطاء المؤسسية التي تعرقل قيام الشرطة الوطنية بالدور اللائق بها في مكافحة الإفلات من العقاب وضمن أمن المواطنين. ولذا تؤكد البعثة أنه بغية التغلب على الضعف الهيكلي والمهني للشرطة الوطنية، فإن من الضروري إجراء إصلاح متعمق لأسسها المؤسسية وعملية اختيار وتدريب كوادرها.

٢٠١ - وعلى أية حال، تعرب البعثة عن تقديرها لاستمرار الجوانب الإيجابية المشار إليها في التقرير السابق، وترى أن الإعلان الرئاسي بتسريح المفوضين العسكريين الساري لحين تسريحهم يشكل خطوة تقدمية جدا قد تسهم، لو نُفذت بكفاءة، في القضاء على أحد عناصر الإفلات من العقاب. وسترقب البعثة آثار هذه الخطوة على حقوق الإنسان بدقة.

٢٠٢ - ومع هذا، فإن أوجه التقدم الجزئية غير كافية ما لم تُرسم بتصميم سياسة متكاملة لمناهضة الإفلات من العقاب. وهذا الحد ذو الطابع المؤسسي هو نتيجة لضعف المؤسسات اللازمة لاحترام القانون وعدم توافر الإرادة السياسية لإحراز تقدم موضوعي في الحالة. ونكرر ما ورد في التقرير السابق من أنه لا يكفي ألا تشجع الحكومة الانتهاكات والإفلات من العقاب، بل إن من الضروري اتخاذ وتطبيق تدابير محددة على أساس سياسة شاملة لمكافحة الإفلات من العقاب.

٢٠٣ - وترى البعثة أن من الصعب جدا إحراز تقدم ذي شأن دون المراعاة الجادة للتوصيات المذكورة في تقريرها السابقين، ولا يمكن أن تقتصر معايير التقييم على إجراءات رسمية، بل على مذكرات موجهة إلى المؤسسات المذكورة وأيضا دراسة الأفعال الموضوعية وآثارها الحقيقية تجاه إحداث تغيير. ولذا فإن البعثة يساورها قلق عميق لأنه لم تتخذ مبادرات حكومية لمتابعة تلك التوصيات، ولا سيما فيما يتصل بالموضوع الخطير وهو الإفلات من العقاب. والاستثناء الوحيد في هذا الشأن هو إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للاتصال تابعة للجنة الرئاسية لحقوق الإنسان وإن كانت لا توجد معلومات عن أثرها.

٢٠٤ - وإزاء عدم مراعاة القسط الأكبر من التوصيات الواردة في التقريرين السابقين، تكرر البعثة للحكومة مجددا جميع تلك التوصيات، ولا سيما حفزها على رسم سياسة متكاملة لمكافحة الإفلات من العقاب وكذلك تؤكد ندائها الموجه إلى محكمة العدل العليا وإلى أعلى سلطة في النيابة العامة (الفقرة ٢٠١ وما بعدها من التقرير الثاني).

٢٠٥ - ويخالف البعثة اقتناع راسخ بأنه، في الفترة المتبقية من مدة الرئاسة الحالية، يمكن للحكومة التي وجه إليها الجزء الأكبر من الالتزامات في الاتفاق الشامل اتخاذ مبادرات هامة في الاتجاه المشار إليه يجب أن يكون استمرارها موضع اهتمام جاد من جانب جميع الأحزاب السياسية. والضمان الرئيسي لهذه الإمكانية يستند إلى الوعي الوطني الملحوظ فيما يتعلق بجسامة مشكلة الإفلات من العقاب وضرورة مكافحتها، وهو الأمر الذي ثبت فعلا بالموافقة على الاتفاق الشامل وازداد رسوخا، كما يتضح من الإعلانات العامة لمختلف السلطات الكنسية وسلطات المجتمع المدني.

٢٠٦ - ومن ناحية أخرى، فإن الأمور التي جرى التحقق منها خلال هذه الفترة تسمح بالتوصل إلى نتيجة مضادة أن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ما زال ينتقض الالتزامات التي تعهد بها في الاتفاق الشامل، ولا سيما التزامه بالقضاء على معاناة السكان المدنيين الناجمة عن الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات الخاصة أو تعريضهم لخطر غير ضروري بهدف القيام بأعمال عسكرية أو دعائية، والتزامه باحترام حقوق الجرحى بعدم الحيلولة دون مساعدتهم على النحو الواجب. وأشار التحقق أيضا إلى أن عناصر الاتحاد تواصل انتهاك حقوق الإنسان بهدف تحصيل ضريبة الحرب عن طريق عمليات التهديد والانتقام من الأشخاص والإضرار بالممتلكات الخاصة. كما أن عدم اهتمام الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بأغلبية التوصيات الواردة في التقريرين السابقين وعدم استجابته لها يبعث على قلق جاد لدى البعثة، إذ إن عدم وجود عقوبات إيجابية ضد مرتكبي الجرائم سيؤدّد حالة مشابهة للإفلات من العقاب تتولى هذه القيادة المسؤولية السياسية عنها.

٢٠٧ - وتعتبر البعثة أن تجاوز الحالة الصعبة التي تؤثر على أعمال حقوق الإنسان هي المسؤولية الأساسية للغواتيماليين. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا والبلدان الصديقة والمجتمع الدولي على استعداد للتعاون بالقدر الذي يتضح معه وجود إرادة حازمة لدى الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وبدونها لن يحقق التعاون الخارجي أي فعالية.

الإعراب ختاماً عن الشكر

٢٠٨ - في الختام، تعرب البعثة مجدداً عن امتنانها للدول الأعضاء في المجتمع الدولي وسفراء مجموعة أصدقاء عملية السلم في غواتيمالا، لما أبدوه من استعداد لتقديم الدعم لتلك العملية، عن طريق بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ كما تعرب البعثة عن تقديرها لما لقيته من تعاون الأطراف من أجل الاضطلاع بمهامها، وتعرب مجدداً عن شكرها للمجتمع الغواتيمالي على الثقة التي أولاها باستمرار للبعثة في وفائها بالمهمة التي حددتها لها الأطراف عند إنشائها.

الحواشي

(١) تُنهي الحالة عندما يتم الحصول على معلومات كافية لتحديد هل هناك انتهاك أم لا، أو عندما يتبين خلال عملية التحقق أن الشكوى تستند إلى أفعال غير صحيحة أو خارجة عن ولاية البعثة. كما يمكن أن تُنهي الحالة عندما لا يتم الحصول على معلومات عن الحدث بعد فترة تقديرية من الوقت، مما يؤدي إلى استحالة التحقق منه. وفي هذه الحالة الأخيرة، قد يبرر الحصول على معلومات جديدة إعادة النظر في الحالة.

تذييل

الشكاوى الواردة، مصنّفة حسب الانتهاكات المزعومة^(١)

الحق في الحياة

٤٩	حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الوفيات الناشئة عن انتهاكات الضمانات القانونية
١٨	محاولات الإعدام خارج نطاق القانون
٨٩	التهديد بالقتل
١٥٦	المجموع

الحق في سلامة الفرد وأمنه

٦	التعذيب
٣	المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٣	سوء المعاملة
٣	الإفراط في استخدام القوة
٦٢	تهديدات أخرى
٨٧	المجموع

الحق في الحرية

٢٤	الاعتقال التعسفي أو غير المشروع
٦	الاعتقال الناشئ عن انتهاك للضمانات القضائية
٣	الاختطاف
صفر	أخذ الرهائن
٣	الاختفاء القسري
٧	التجنيد الإجباري غير العادل أو التمييزي
٤٣	المجموع

الحق في الإجراءات القانونية الواجبة

٩	الضمانات الإجرائية
---	--------------------

٦	الحق في الإحضار أمام المحكمة
٤٥	الحق في الوصول إلى النظام القضائي
٦٠	المجموع
٧	<u>الحقوق السياسية</u>
٧	المجموع
٣	<u>الحق في حرية التعبير</u>
٣	المجموع
١٢	<u>الحق في حرية التنقل</u>
١٢	المجموع
١٢	<u>الحق في تشكيل الجمعيات</u>
١٢	المجموع
	<u>انتهاكات أخرى خلال النزاع المسلح الداخلي</u>
٣١	تعرض المدنيين للأذى أو المعاناة
٧	الاعتداء على الممتلكات المدنية
صفر	الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها بالنسبة للسكان المدنيين
صفر	الأعمال الإرهابية
صفر	عدم حماية الموظفين الصحيين ورجال الدين
٢	مشاركة القسّر دون سن الخامسة عشرة في النزاع المسلح الداخلي
٤٠	المجموع
٤٢٤	المجموع الكلي

(أ) قد يتغير عدد الشكاوى في كل فئة في أثناء عملية التحقق.

